فصل

فى سرية الْخَبَطِ

وكان أميرها أبا عبيدة بن الجراح، وكانت فى رجب سنة ثمان فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس فى كتاب «عيون الأثر» له، وهو عندى وَهْمٌ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح فى ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمر بن الخطاب إلى حى من جهينة بالْقِبْلِيَّة[1] مما يلى ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم فى الطريق جوع شديد، فأكلوا الخبط، وألقى لهم البحر حوتا عظيما، فأكلوا منه ثم انصرفوا ولم يلقوا كيدا.

وفى هذا نظر، فإن فى الصحيحين من حديث جابر قال: بعثنا النبى ﷺ فى ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فسمى جيش الخبط، فنحر رجل ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهاه، فألقى إلينا البحر دابة يقال لها: العنبر فأكلنا منه[2] نصف شهر وادهنا من وَدِكها حتى ثَابَتْ[3] إلينا أجسامنا وصلحت، وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه[4]، فنظر إلى أطول رجل فى الجيش، وأطول جمل فحمله عليه، ومر تحته، وتزودنا من لحمه، وشائق.

---

(١) فى هـ: «بالقبيلة»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٢) فى هـ: «منها»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) فى هـ: «بانت»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٤) فى هـ: «أضلاعها»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا له ذلك، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا؟»، فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكل[1].

قلت: وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة، وقبل عمرة الحديبية، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيرا بل كان زمن أمْنٍ وهدنة إلى حين الفتح، ويبعد أن تكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين: مرة قبل الصلح ومرة بعده، والله أعلم.

فصل

فى فقه هذه القصة

ففيها: جواز القتال فى الشهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظا، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه وَهْم غير محفوظ؛ إذ لم يحفظ عن النبى ﷺ أنه غزا فى الشهر الحرام، ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سرية، وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم فى أول رجب فى قصة العلاء بن الحضرمى، وقالوا: استحل محمد الشهر الحرام، وأنزل الله فى ذلك: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير إليه، ولا أجمعت[2] الأمة على نسخه.

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٦٠)، ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٣٥ / ١٧)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٤٠)، والنسائى فى الصيد والذبائح (٤٣٥٢). والخَبَط: اسم الوارق من الشجر بسبب ضربه بالعصا ليتناثر. والوَدَك: الشحم. والوشائق واحدتها الوشيقة وهى: أن يؤخذ اللحم فيُغلى قليلا ولا يُنضج ويُحمل فى الأسفار، وقيل: هو القَدِيد.

(٢) فى هـ: «اجتمعت»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

وقد استدل على تحريم القتال فى الأشهر الحرم[١] بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، ولا حجة فى هذا؛ لأن الأشهر الحرم ها هنا هى أشهر التسيير الأربعة التى سير الله فيها المشركين فى الأرض يأمنون فيها، وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذى الحجة، وآخرها عاشر ربيع الآخر، هذا هو الصحيح فى الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها.

وفيها: جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة، وكذلك عُشْب الأرض.

وفيها: جواز نهى الإمام، وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهرهم، وإن احتاجوا إليه؛ خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدوهم، وتجب عليهم الطاعة إذا نهاهم.

وفيها: جواز أكل ميتة البحر، وأنها لم تدخل فى قوله عز وجل[٢]: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣]، وقد قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقد صح عن أبى بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة أن صَيْد البحر ما صِيدَ منه، وطعامه ما مات فيه[٣].

وفى السنن: عن ابن عمر مرفوعا، وموقوفا: «أحلت لنا[٤] ميتتان، ودمان، فأما الميتتان: فالسمك، والجراد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال»[٥] حديث حسن، وهذا الموقوف فى حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابى: أحل لنا كذا، وحرم علينا، ينصرف إلى إحلال النبى ﷺ، وتحريمه.

فإن قيل: فالصحابة فى هذه الوقعة كانوا مضطرين، ولهذا لما هموا بأكلها قالوا:

---

(١) فى هـ: «الشهر الحرام»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٢) فى هـ: «فى قول الله عز وجل»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) البيهقى فى الكبرى فى الصيد والذبائح (٩ / ٢٥٤).
(٤) فى ق: «لكم»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٥) ابن ماجه فى الأطعمة (٣٣١٤)، وأحمد (٢ / ٩٧)، وصححه الألبانى.

إنها ميتة، وقالوا : نحن رسل رسول الله ﷺ، ونحن مضطرون، فأكلوا، وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستغنين عنها لما أكلوا منها .

قيل : لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هيأ الله لهم من الرزق أطيبه، وأحله، وقد قال النبى ﷺ لهم بعد أن قدموا عليه : «هل بقى معكم من لحمه شىء؟» قالوا : نعم، فأكل منه النبى ﷺ وقال : «إنما هو رزق ساقه الله لكم»[(١)]، ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله ﷺ فى حال الاختيار، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة، فكيف ساغ لهم أن يدهنوا بِوَدَكِها، وينجسوا به ثيابهم، وأبدانهم .

وأيضا، فكثير من الفقهاء لا يجوِّز الشبع من الميتة، وإنما يجوزون منها سد الرمق، والسرية أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم، وسمنوا، وتزودوا منها .

فإن قيل : إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت فى البحر ثم ألقاها ميتة، ومن المعلوم أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون البحر قد جَزَرَ عنها، وهى حية، فماتت بمفارقة الماء، وذلك ذكاتها، وذكاة حيوان البحر، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال كيف، وفى بعض طرق الحديث : فجزر[(٢)] البحر عن حوت كالظَّرِب[(٣)] .

قيل : هذا الاحتمال مع بعده جدا، فإنه يكاد[(٤)] يكون خرقا للعادة، فإن مثل[(٥)] هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون فى لُجّةِ البحر[(٦)]، وثَبَجِه[(٧)] دون ساحله، وما رق منه ودنا من البر .

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٦٢)، ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٣٥ / ١٧) .
(٢) فى هـ : «فحسر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣) البخارى فى المغازى (٤٣٦٠) . والظَّرِب : اسم للجبل الصغير .
(٤) فى هـ : «كاد»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) فى هـ : «فقيل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٦) أى : عَرْضه .
(٧) أى : وسطه .

وأيضا : فإنه لا يكفى ذلك فى الحل؛ لأنه إذا شك فى السبب الذى مات به الحيوان : هل هو سبب مبيح له، أو غير مبيح؟ لم يحل الحيوان كما قال النبى ﷺ فى الصيد يرمى بالسهم، ثم يوجد فى الماء : «وإن وجدته غريقا فى الماء، فلا تأكله، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك»[١]، فلو كان الحيوان البحرى حراما إذا مات فى البحر، لم يُبَحْ، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة .

وأيضا : فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم، فإن الميتة إنما حرمت؛ لاحتقان الرطوبات، والفضلات، والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم، والفضلات كانت سبب الحل، وإلا فالموت لا يقتضى التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن فى الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة، ونحوهما، والسمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم، وفضلات تحتقن[٢] بموته لم يحل لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق[٣] بين موته فى الماء، وموته خارجه، إذ من المعلوم أن موته فى البر لا يذهب تلك الفضلات التى تحرمه عند المحرمين إذا مات فى البحر، ولو لم يكن فى المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا، والله أعلم .

فصل

وفيها دليل على جواز الاجتهاد فى الوقائع فى حياة النبى ﷺ، وإقراره على ذلك

---

(١) مسلم فى الصيد والذبائح (١٩٢٩ / ٧) .

(٢) فى هـ : «تتحقن»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) فى ق: «ولم يفرق» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

ولكن هذا كان فى حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم تمكنهم من مراجعة النص، وقد اجتهد أبو بكر وعمر بين يدى رسول الله ﷺ فى عدة من الوقائع، وأقرهما على ذلك، لكن فى قضايا جزئية[1] معينة لا فى أحكام عامة، وشرائع كلية، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة فى حضوره ﷺ البتة .

(١) فى هـ : «جزوية»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

obeikandl.com

فصل

فى الفتح الأعظم

الذى أعز الله به دينه، ورسوله، وجنده، وحزبه الأمين، واستنقذ به بلده، وبيته الذى جعله هدى للعالمين من أيدى الكفار، والمشركين، وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء وضربت[١] أطناب عزه على مناكب الجوزاء، ودخل الناس به فى دين الله أفواجا، وأشرق به وجه الدهر[٢] ضياء وابتهاجا، خرج لـه رسـول الله ﷺ بكتائـب الإسلام، وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر[٣] مضين من رمضان، واستعمل على المدينة أبا رُهْمٍ كلثوم بن حُصَيْن الغفارى . وقال ابن سعد : بـل اسـتعمل عبـد الله ابـن أم مكتوم .

وكان السبب الذى جر إليه وحدا[٤] إليه فيما ذكر إمام أهل المغـازى والـسير[٥] والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار : أن بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة، عـدت عـلى خزاعة وهم على ماء يقال له : الوَتِير، فبيتوهم، وقتلوا منهم .

وكان الذى هاج ذلك أن رجلا من بنى الحضرمى يقـال لـه : مالـك بـن عَبَّـاد خرج تاجرا، فلما توسط أرض خُزَاعَة عَدَوْا عليه، فقتلوه وأخذوا ماله، فعـدت بنـو بكر على رجل من خزاعة، فقتلوه، فعدت خزاعة على بنى الأسـود، وهـم سـلمى، وكلثوم، وذؤيب، فقتلوهم بعَرَفة عند أنصاب الحرم هذا كله قبل المبعث، فلما بعـث

---

(١) فى خ : «ضرب»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٢) فى خ، هـ : «الأرض»، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٣) فى هـ : «لعشرة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٤) فى هـ : «جر له واحدا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٥) فى خ : «التفسير» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

رسول الله ﷺ، وجاء الإسلام، حجز بينهم، وتشاغل الناس بشأنه، فلما كان صلح الحديبية بين يدى رسول الله ﷺ، وبين قريش وقع الشرط : أنه من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ، وعهده فعل، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش، وعهدهم فعل، فدخلت بنو بكر فى عقد قريش، وعهدهم، ودخلت خزاعة فى عقد رسول الله ﷺ، وعهده .

فلما استقرت الهدنة اغتنمها بنو بكر من خزاعة، وأرادوا أن يصيبوا منهم الثأر القديم، فخرج نوفل بن معاوية الدِّيلى فى جماعة[١] من بنى بكر، فبيت خزاعة، وهم على [ماء بأسفل مكة يقال له][٢] الوتير، فأصابوا منهم رجالا وتناوشوا، واقتتلوا، وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح، وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيا ليلا . ذكر ابن سعد منهم : صفوان بن أمية، وحُوَيْطب بن عبد العزى، ومِكْرَز بن حفص حتى حازوا خزاعة إلى الحرم .

فلما انتهوا إليه قالت بنو بكر : يا نوفل، إنا قد دخلنا الحرم إلهك إلهك، فقال كلمة عظيمة : لا إله له اليوم، يا بنى بكر، أصيبوا ثأركم، فلعمرى إنكم لتسرقون فى الحرم أفلا تصيبون ثأركم فيه؟! فلما دخلت خزاعة مكة لجؤوا إلى دار بُدَيْل بن وَرْقَاء الخزاعى، ودار مولى لهم يقال له : رافع، ويخرج[٣] عمرو بن سالم الخزاعى حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة، فوقف عليه، وهو جالس فى المسجد بين ظهرانى أصحابه فقال :

يا رب إنى ناشد محمدا ... حِلْف أبينا وأبيه الأتلدا[٤]

---

(١) فى هـ : «جماعته» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) فى هـ : «خرج» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٤) فى خ : «الأنكدا»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ ، والأتلد : القديم .

قد كنتم وُلْدَا[١] وكنا والدا ... ثُمَّتَ[٢] أسلمنا ولم ننزع يدا

فانصر هداك الله نصرا أبدا ... وادع عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تَجَرَّدا ... أبيض مثل البدر يسمو صُعُدا

إن سِيمَ[٣] خَسْفا وجهه تَرَبَّدَا[٤] ... فى فَيْلَق[٥] كالبحر يجرى مُزْبِدا

إن قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وجعلوا لى فى كَدَاء رَصَدا[٦] ... وزعموا أن لست تدعو أحَدَا

وهم أذل وأقل عددا ... هم بيتونا بالوتير هُجَّدا

وقتلونا رُكَّعًا وسُجَّدًا

يقول : قُتِلْنا، وقد أسلمنا، فقال رسول الله ﷺ : «نصرت يا عمرو بن سالم»، ثم عرضت سحابة لرسول الله ﷺ، فقال : «إن هذه السحابة لتَسْتَهِلُّ[٧] بنصر بنى كعب» .

ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة، حتى قدموا على رسول الله ﷺ، فأخبروه بما أصيب منهم وبمظاهرة قريش بنى بكر عليهم، ثم رجعوا إلى مكة، فقال

---

(١) فى هـ : «ولد»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) فى هـ : «ثم»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) فى خ : «شتتموا» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ . يقال : سامة خَسْفًا : أى أولاه إياه وأراد عليه .

(٤) فى خ : «توبد» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ . يقال : اربدّ وجه فلان : احمرّ حمرة فيها سواد عند الغضب .

(٥) فى خ : «فلق» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ. والفَيْلَق : الجيش .

(٦) فى ق : «مرصدا» ، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ.

(٧) فى هـ : «تشتمل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

رسول الله ﷺ للناس : «كأنكم بأبى سفيان، وقد جاء ليشد العَقْدَ، ويزيد فى المدة»[١] .

ومضى بديل بن ورقاء فى أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعُسْفَان، وقد بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ ليشد العقد، ويزيد فى المدة، وقد رَهِبُوا الذى صنعوا .

فلما لقى أبو سفيان بديل بن ورقاء قال : من أين أقبلت يا بديل؟ فظن أنه أتى النبى ﷺ، فقال : سرت فى خزاعة فى هذا الساحل، وفى بطن هذا الوادى، قال : أو ما جئت محمدا؟ قال : لا، فلما راح بديل إلى مكة، قال أبو سفيان : لئن كان [بديل][٢] جاء المدينة لقد علف بها النوى، فأتى مَبْرَكَ راحلته فأخذ من بعرها، فَفَتَّه فرأى فيها النوى، فقال : أحلف بالله لقد جاء بديل محمدا[٣] .

ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه، فقال : يا بنية، ما أدرى أرغبت بى عن هذا الفراش، أم رغبت به عنى؟ قالت : بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت مشرك نجس، فقال : والله لقد أصابك بعدى شَرٌّ .

ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ، فكلمه فلم يَرُدّ عليه شيئا، ثم ذهب إلى أبى بكر، فكلمه أن يكلم له رسول الله ﷺ فقال : ما أنا بفاعل، ثم أتى عمر بن الخطاب، فكلمه، فقال : أنا أشفع لكم إلى رسول الله ﷺ؟! فوالله لو لم أجد إلا الذَّرَّ لجاهدتكم به .

ثم جاء، فدخل على على بن أبى طالب، وعنده فاطمة، وحَسَنٌ غلام يدب بين يديها، فقال : يا على، إنك أمَسُّ القوم بى رحما، وإنى قد جئت فى حاجة، فلا أرجعن

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٣٤، ٣٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١٠٢)، ودلائل النبوة للبيهقى (٥ / ٧) .

(٢) ليست فى خ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من ق .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٣٦)، ودلائل النبوة للبيهقى (٥ / ٨) .

كما جئت خائبا، اشفع لى إلى محمد، فقال : ويحك يا أبا سفيان، والله لقد عزم رسول الله ﷺ على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه، فالتفتَ[١] إلى فاطمة، فقال : هل لك أن تأمرى ابنك هذا، فيجير بين الناس، فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟ قالت : والله ما يبلغ ابنى ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحد على رسول الله ﷺ .

قال : يا أبا الحسن إنى أرى[٢] الأمور قد اشتدت عَلَىَّ، فانصحنى، قال : والله ما أعلم لك شيئا يغنى عنك، ولكنك سيد بنى كنانة، فقم وأجِرْ بين الناس، ثم الحق بأرضك، قال : أو ترى ذلك مغنيا عنى شيئا؟ قال : لا والله ما أظنه، ولكنى ما أجد لك غير ذلك، فقام أبو سفيان فى المسجد، فقال : أيها الناس، إنى قد أجرت بين الناس، ثم ركب بعيره، فانطلق .

فلما قدم على قريش قالوا : ما وراءك؟ قال : جئت محمدا، فكلمته، فوالله ما رد على شيئا، ثم جئت ابن أبى قُحَافة، فلم أجد فيه خيرا، ثم جئت عمر بن الخطاب، فوجدته أدنى العدو، ثم جئت عليا، فوجدته ألين القوم، قد أشار على بشىء صنعته، فوالله ما أدرى هل يغنى عنى شيئا أم لا؟ قالوا: وبم أمرك؟ قال : أمرنى أن أجير بين الناس، ففعلت قالوا : فهل أجاز ذلك محمد؟ قال : لا قالوا : ويلك، والله إن زاد الرجل على أن لعب بك، قال : لا والله، ما وجدت غير ذلك .

وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضى الله عنها، وهى تحرك بعض جهاز رسول الله ﷺ، فقال : أى بنية، أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه؟ قالت : نعم، فتجهز، قال : فأين تَرَيْنَهُ يريد؟ قالت : لا والله ما أدرى .

ثم إن رسول الله ﷺ أعْلَمَ الناس : إنى سائر إلى مكة، فأمرهم بالجد، والتجهيز،

---

(١) فى ق : «ثم التفت»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ .
(٢) فى هـ : «رأيت»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

وقال : «اللهم خُذِ العيون، والأخبار عن قريش حتى نبغتها فى بلادها» فتجهز الناس[١] .

فكتب حاطب بن أبى بَلْتَعَةَ الى قريش كتابا يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ثم أعطاه[٢] امرأة، وجعل لها جُعْلا[٣] على أن تبلغه قريشا، فجعلته فى قُرون[٤] فى رأسها، ثم خرجت به، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث عليا والزبير ـ وغير ابن إسحاق يقول : بعث عليا والمقداد ـ فقال : انطلقا حتى تأتيا رَوْضَةَ خَاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب إلى قريش .

فانطلقا تَعَادَى بهما خيلهما حتى وجدا المرأة بذلك المكان، فاستنزلاها وقالا : [أما][٥] معك كتاب؟ فقالت : ما معى كتاب، ففتشا رَحْلَها فلم يجدا شيئا، فقال لها على ﷺ : أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ، ولا كذبنا، والله لتخرجن الكتاب، أو لنجردنك، فلما رأت الجد منه، قالت : أعْرِضْ، فأعرض، فَحَلَّتْ قرون رأسها[٦]؛ فاستخرجت الكتاب منها، فدفعته إليهما .

فأتيا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فدعا رسول الله ﷺ حاطبا، فقال : «ما هذا يا حاطب؟» فقال : لا تَعْجَلْ عَلَىَّ يا رسول الله، والله إنى لمؤمن بالله، ورسوله، ما ارتددتُ، ولا بَدَّلتُ، ولكنى[٧] كنت امرأ مُلْصَقا[٨] فى قريش لست من أنفسهم، ولى فيهم أهل،

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٣٨)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١٠٢)، ودلائل النبوة للبيهقى (٥ / ١١) .

(٢) فى هـ : «فأعطاه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) أى : أعطاها أجرا على ذلك .

(٤) القُرون : الشعور، وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن .

(٥) ليست فى خ ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من ق .

(٦) فى خ : «شعرها»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

(٧) فى خ : «ولكننى»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

(٨) المُلْصَق : هو الرجل المقيم فى الحىّ، وليس منهم بِنَسَب .

وعشيرة، وولد، وليس لى فيهم قرابة يحمونهم، وكان من معك لهم قرابات يحمونهم، فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى .

فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله، دعنى أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله، وقد نافق، فقال رسول الله ﷺ : «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، فذرفت عينا عمر، وقال : الله ورسوله أعلم[(١)] .

ثم مضى رسول الله ﷺ، وهو صائم، والناس صيام، حتى إذا كانوا بالكُدَيْدِ ـ وهو الذى تسميه الناس اليوم قُدَيْدًا ـ أفطر، وأفطر الناس معه[(٢)] .

ثم مضى حتى نزل مَرَّ الظَّهْرانِ، وهو بطن مَرٍّ[(٣)]، ومعه عشرة آلاف، وعَمَّى الله الأخبار عن قريش، فهم على وَجَل، وارتقاب[(٤)]، وكان أبو سفيان يخرج يتحسس[(٥)] الأخبار، فخرج هو وحكيم بن حِزَام، وبُدَيْل بن ورقاء، يتحسسون[(٦)] الأخبار، وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلما مهاجرا، فلقى رسول الله ﷺ بالجُحْفَةِ، وقيل : فوق ذلك، وكان ممن لقيه فى الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبى أمية، لقياه بالأبْواء، وهما ابن عمه وابن عمته، فأعرض عنهما لما كان يلقى منهما من شدة الأذى، والهَجْوِ، فقالت له أم سلمة : لا يكن ابن عمك، وابن عمتك أشقى الناس بك .

وقال على لأبى سفيان فيما حكاه أبو عمر[(٧)] : ائت رسول الله ﷺ من قبل وجهه،

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٣٩)، والبخارى فى المغازى (٣٩٨٣)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٤ / ١٦١)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٥٠)، وأحمد (١ / ٨٠) .

(٢) البخارى فى المغازى (٤٢٧٥)، ومسلم فى الصيام (١١١٣ / ٨٨) .

(٣) فى خ : «مرو» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٤) فى ق: «ارتياب»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

(٥) فى هـ : «يتجسس» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٦) فى هـ : «يتجسسون» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٧) فى خ : «أبو عمرو»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.

فقل له ما قال[١] إخوة يوسف ليوسف: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾﴾ [يوسف]، فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولا، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [يوسف] فأنشده أبو سفيان أبياتا منها:

لعمرك إنى حين أحمل راية ... لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكالمُدْلِجِ الحيران أظلم ليله ... فهذا أوانى حين أُهْدَى فأهتدى
هدانى هاد غير نفسى ودلنى ... على[٢] الله مَنْ طرَّدْتُ كل مُطرَّد

فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «أنت طَرَّدْتَنِى كل مُطَرَّدٍ»[٣]، وحسن إسلامه بعد ذلك.

ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياء منه، وكان رسول الله ﷺ يحبه، وشهد له بالجنة، وقال: «أرجو أن يكون خَلَفًا من حمزة»[٤]، ولما حضرته الوفاة قال: لا تبكوا على، فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت.

عاد الحديث:

[فلما][٥] نزل رسول الله ﷺ مَرَّ الظَّهْرَان نزله عشاء، فأمر الجيش، فأوقدوا النيران، فأوقدت [أكثر من][٦] عشرة آلاف نار، وجعل رسول الله ﷺ على الحرس عمر بن الخطاب ﷺ، وركب العباس بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وخرج يلتمس

---

(١) فى ق: «قالوا»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٢) فى هـ: «إلى»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) الحاكم فى المستدرك (٣ / ٤٣، ٤٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى.
(٤) الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الإصابة (٤ / ٨٤)، وانظر: البداية والنهاية (١٠ / ١٠٦).
(٥) ليست فى ق، ك، هـ، وما أثبتناه من خ.
(٦) ليست فى خ، ق، ك، وما أثبتناه من هـ.

لعله يجد بعض الحَطَّابة، أو أحدا يخبر قريشا ليخرجوا يستأمنون[١] رسول الله ﷺ قبل أن يدخلها عنوة، قال : فوالله إنى لأسير عليها إذ سمعت كلام أبى سفيان، وبديل بن ورقاء، وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول : ما رأيت كالليلة نيرانا قط، ولا عسكرا .

قال : يقول بديل : هذه والله خزاعة حَمَشَتْها[٢] الحرب، فيقول أبو سفيان : خزاعة أقَلُّ، وأذل من أن تكون هذه نيرانها، وعسكرها، قال : فعرفت صوته فقلت : أبا حنظلة! فعرف صوتى، فقال : أبا الفضل؟ قلت : نعم، قال : مالك فداك أبى وأمى؟ قال : قلت : هذا رسول الله ﷺ فى الناس، واصباح قريش والله، قال : فما الحيلة فداك أبى وأمى؟ قلت : والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، فاركب فى عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله ﷺ فأستأمنه لك، فركب خلفى، ورجع صاحباه .

قال : فجئت به فكلما مررت بنار من نيران المسلمين، قالوا : من هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها، قالوا : عم رسول الله ﷺ على بغلته، حتى مررت بنار عمر بن الخطاب، فقال : من هذا؟ وقام إلى، فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة، قال : أبو سفيان عدو الله، الحمد لله الذى أمكن منك بغير عقد، ولا عهد، ثم خرج يشتد نحو رسول الله ﷺ، ورَكَضْتُ البغلة فسبقتُ [وسبقته بما تسبق به الدابة البطيئة الرجل البطىء][٣]، فاقتحمت عن البغلة، فدخلت على رسول الله ﷺ، ودخل عليه عمر، فقال : يا رسول الله، هذا أبو سفيان فدعنى أضرب عنقه .

قال : قلت : يا رسول الله، إنى قد أجرته، ثم جلست إلى رسول الله ﷺ، فأخذت برأسه فقلت:والله لا يناجيه الليلة أحد دونى، فلما أكثر عمر فى شأنه قلت :

---

(١) فى هـ : «ليستأمنوا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى هـ : «خمشتها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك. وحمشتها : أى هَيَّجتها .
(٣) ليست فى خ ، ق ، ك، وما أثبتناه من هـ .

مهلا يا عمر، فوالله [ما تصنع هذا إلا أنه رجل من بنى عبد مناف، و][١] لو كان من رجال بنى عدى بن كعب ما قلت مثل هذا، قال : مهلا يا عباس، فوالله لإسلامك كان أحب إلى من إسلام الخطاب لو أسلم، وما بى إلا أنى قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ : «اذهب به يا عباس إلى رحلك، فإذا أصبحت فأتنى به» فذهبت [به إلى رحلى فبات عندى][٢] .

فلما أصبحت غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : «ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟» فقال : بأبى أنت وأمى، ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلك، [والله][٣] لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره، لقد أغنى شيئا بعد،قال:«ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله؟» قال : بأبى أنت وأمى، ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلك، أما هذه، فإن فى النفس حتى الآن منها شيئا[٤] .

فقال له العباس : ويحك أسلم، واشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله قبل أن يضرب عنقك، فأسلم وشهد شهادة الحق، فقال العباس : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فاجعل له شيئا قال : «نعم، من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن» .

وأمر العباسَ أن يَحْبِس أبا سفيان[٥] بمضيق الوادى عند خَطْم الجبل[٦] حتى تمر به جنود الله فيراها، ففعل، فمرت القبائل على راياتها، كلما مرت قبيلة قال : يا عباس، من هذه؟ فأقول : سُلَيْم . قال : فيقول : مالى ولسليم، ثم تمر القبيلة فيقول :

(١ ـ ٣) ساقط من المطبوع.

(٤) فى ق، هـ : «شىء»، وما أثبتناه من خ، ك .

(٥) فى هـ: «أن يحبسه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) خَطْم الجبل : أنْفُه .

يا عباس، من هؤلاء؟ فأقول : مُزَيْنَة، فيقول : مالى ولمزينة، حتى نفدت القبائل، ما تمر به قبيلة إلا سألنى عنها، فإذا أخبرته بهم . قال : مالى ولبنى فلان، حتى مر به رسول الله ﷺ فى كتيبته الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحَدَق من الحديد . قال : سبحان الله يا عباس! من هؤلاء؟ قال : قلت : هذا رسول الله ﷺ فى المهاجرين والأنصار . قال : ما لأحد بهؤلاء قِبَلٌ ولا طاقة، ثم قال : والله يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما . قال : قلت : يا أبا سفيان، إنها النبوة . قال : فنعم إذًا، قال : قلت : النَّجَاء إلى قومك .

وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة، فلما مر بأبى سفيان قال له : اليوم يوم الملحمة، اليوم تُسْتَحَلُّ الحرمة، اليوم أذل الله قريشا .

فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان قال : يا رسول الله، ألم تسمع ما قال سعد؟ قال : «وما قال؟» فقال : كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله، ما نأمن أن يكون منه فى قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ : «بل اليوم يوم تُعَظَّمُ فيه الكعبة، اليوم [يوم][1] أعز الله فيه قريشا»، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه، وقال أبو عمر : وروى أن النبى ﷺ لما نزع منه الراية دفعها إلى الزبير .

ومضى أبو سفيان، حتى إذا جاء قريشا صرخ بأعلى صوته : يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن، فقامت إليه هند بنت عتبة، فأخذت بشاربه، فقالت : اقتلوا الحَمِيت[2]، الدسم، الأحْمَش[3]، قُبِّحَ من طليعة قوم . قال : ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم، فإنه قد

(١) ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٢) الحَمِيت : الزِّقّ الذى يكون فيه السَّمْن . وإنما قالت ذلك استعطافا لقوله، حيث واجهها بذلك .
(٣) الأحمش : أى أحمش الساقين، بمعنى دقيقهما .

جاءكم ما لا قبل لكم به، من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن . قالوا : قاتلك الله، وما تغنى عنا دارك قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، فتفرق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد[١] .

وسار رسول الله ﷺ فدخل مكة من أعلاها، وضربت له هنالك[٢] قبة[٣]، وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد أن يدخلها[٤] من أسفلها، وكان على المُجَنِّبة اليمنى وفيها أسلم وسُليم وغِفَار، ومُزَيْنة، وجُهَيْنة، وقبائل من قبائل العرب، وكان أبو عبيدة على الرجالة والحسر، وهم الذين لا سلاح معهم، وقال لخالد ومن معه : «إن عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصدا حتى توافونى على الصفا»، فما عرض لهم أحد إلا أناموه .

وتجمع سفهاء قريش وأخفاؤها مع عكرمة بن أبى جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو بالْخَنْدَمَةِ؛ ليقاتلوا المسلمين، وكان حِمَاس بن قيس بن خالد أخو بنى بكر يُعِدُّ سلاحا قبل دخول رسول الله ﷺ، فقالت له امرأته : لماذا تعد ما أرى؟ قال : لمحمد وأصحابه . قالت : والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شىء، قال : إنى والله لأرجو أن أُخْدِمَكِ بعضهم ثم قال :

إن يقبلوا اليوم فما لى علـه ... هذا سلاح كامل وألَّـهْ[٥]

وذو غِرَارَيْن[٦] سريع السَّلَّهْ

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٢٨٠) .

(٢) فى خ : «هناك» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٣) فى هـ : «قبته»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) فى هـ : «فدخلها»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٥) الألَّه : الحَرْبَة العريضة النَّصْل، أو التى لها سنان طويل .

(٦) ذو غِرارين : أى سيف بِحدَّين .

ثم شهد الخندمة مع صفوان، وعكرمة، وسهيل [بن عمرو][١]، فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئا من قتال، فقتل كُرْز بن جابر[٢] الفهرى، وخُنَيْس بن خالد ابن ربيعة من المسلمين، وكانا فى خيل خالد بن الوليد، فَشَذَّا عنه، فسلكا طريقا غير طريقه، فقتلا جميعا، وأصيب من المشركين نحو اثنى عشر رجلا، ثم انهزموا وانهزم[٣] حِمَاس صاحب السلاح حتى دخل بيته، فقال لامرأته : أغلقى بابى على، فقالت : وأين ما كنت تقول؟ فقال :

إنك لو شهدت يوم الخندمه ... إذ فَرَّ صفوان وفر عكرمه
واستقبلتنا بالسيوف[٤] المسلمه ... يقطعن كل ساعد وجُمْجُمه
ضربا فلا نسمع إلا غمغمه ... لهم نَهِيتٌ[٥] حولنا وهمهمه

لم تنطقى فى اللوم أدنى كَلِمَه

وقال أبو هريرة : أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد [بن الوليد][٦] على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحُسَّر، وأخذوا بطن الوادى ورسول الله ﷺ فى كتيبته . قال : وقد وَبَّشَتْ قريش[٧] أوباشا لها[٨]، فقالوا : نقدم هؤلاء فإن كان لقريش شىء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا، فقال رسول الله ﷺ : «يا أبا هريرة؟» فقلت : لبيك

(١) ليست فى ق ، ك ،هـ، وما أثبتناه من خ .
(٢) فى هـ : «خالد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣) فى ق : «ينهزم»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.
(٤) فى خ : «السيوف»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.
(٥) النَّهيت : صوت يخرج من الصدر بشدة .
(٦) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٧) فى خ : «قريشا»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٨) فى هـ : «أوباشها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك. والأوباش : أخلاط من الناس .

[يا][(١)] رسول الله [وسعديك][(٢)]، فقال : «اهتف لى بالأنصار، ولا يأتينى إلا أنصارى»، فهتف بهم فجاؤوا، فأطافوا برسول الله ﷺ فقال : «أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : «احصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا»، فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم إلا شاء، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا[(٣)].

ورُكِزَتْ راية رسول الله ﷺ بالحَجُون عند مسجد الفتح .ثم نهض رسول الله ﷺ، والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله، حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم طاف بالبيت وفى يده قوس وحول البيت، وعليه ثلاثمائة وستون صنما، فجعل يطعنها بالقوس ويقول : ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء] ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ] والأصنام تتساقط على وجوهها[(٤)].

وكان طوافه على راحلته، ولم يكن محرما يومئذ، فاقتصر على الطواف، فلما أكمله دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، فأمر بها ففتحت، فدخلها فرأى فيها الصُّوَر، ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال : «قاتلهم الله، والله إن استقسما بها قط»[(٥)].

ورأى فى الكعبة حمامة[(٦)] من عيدان، فكسرها بيده، وأمر بالصور فمحيت .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك، وما أثبتناه من هـ .

(٢) ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٣) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٨٠ / ٨٤)، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٢٤)، وأحمد (٢/ ٥٣٨) .

(٤) البخارى فى المغازى (٤٢٨٧)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٨١ / ٨٧) .

(٥) البخارى فى المغازى (٤٢٨٨)، والسيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٥٥)، ودلائل النبوة للبيهقى (٥/ ٧٣) .

(٦) فى خ: «جماعة» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

ثم أغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذى يقابل الباب، حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع، وقف وصلى هناك، ثم دار فى البيت، وكبر فى نواحيه، ووحد الله، ثم فتح الباب وقريش قد ملأت المسجد صفوفا ينظرون ماذا يصنع، فأخذ بعضادتى الباب، وهم تحته، فقال :

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مَأْثُرَةٍ، أو مال، أو دم، فهو تحت قدمى هاتين، إلا سِدَانة البيت، وسقاية الحاج، ألا وقَتْلُ الخطأ شِبْهُ العَمْد السَّوْطُ والعصا، ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل، أربعون منها فى بطونها أولادها، يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نَخْوَةَ الجاهلية، وتعظيمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من تراب» .

ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات] .

ثم قال : «يا معشر قريش، ما ترون أنى فاعل بكم؟»[(١)]، قالوا : خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم. قال : «فإنى أقول لكم كما قال يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم، اذهبوا فأنتم الطلقاء»[(٢)] .

ثم جلس فى المسجد، فقام إليه على ﷺ ومفتاح الكعبة فى يده، فقال : يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ : «أين عثمان ابن طلحة؟»، فدعى له، فقال : «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم بر ووفاء»[(٣)] .

وذكر ابن سعد فى «الطبقات»، عن عثمان بن طلحة قال : كنا نفتح الكعبة فى

---

(١) فى خ : «فيكم»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢ / ٤١٢)، وانظر: البداية والنهاية (٦ / ٥٦٧، ٥٦٨)
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٥٥)

الجاهلية يوم الاثنين والخميس، فأقبل النبى ﷺ يوما يريد أن يدخل الكعبة مع الناس، فأغلظت له، ونلت منه ، فحلم عنى، ثم قال : «يا عثمان، لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدى، أضعه حيث شئت»، فقلت : لقد هلكت قريش يومئذ وذلت، فقال : «بل عَمَرَتْ، وعَزَّتْ يومئذ»، ودخل الكعبة، فوقعت كلمته منى موقعا ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال .

فلما كان يوم الفتح قال : «يا عثمان، ائتنى بالمفتاح»، فأتيته به . فأخذه منى، ثم دفعه إلى، وقال : «خذوها خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم، يا عثمان، إن الله استأمنكم على بيته، فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف» . قال : فلما وليت نادانى، فرجعت إليه، فقال : «ألم يكن الذى قلت لك؟» قال : فذكرت قوله لى بمكة قبل الهجرة : «لعلك سترى هذا المفتاح بيدى أضعه حيث شئت»، فقلت : بلى، أشهد أنك رسول الله[1] .

وذكر سعيد بن المسيب : أن العباس تطاول يومئذ لأخذ المفتاح فى رجال من بنى هاشم، فرده رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة .

وأمر رسول الله ﷺ بلالا أن يصعد، فيؤذن على الكعبة، وأبو سفيان بن حرب، وعَتَّاب بن أُسَيْد، والحارث بن هشام، وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة، فقال عتاب : لقد أكرم الله أسيدا ألا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه، فقال الحارث: أما والله لو أعلم أنه حق لاتبعته، فقال أبو سفيان : والله لا أقول شيئا، لو تكلمت لأخبرت عنى هذه الحصباء، فخرج عليهم النبى ﷺ فقال لهم: «قد علمت الذى قلتم»، ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعتاب : نشهد أنك رسول الله، والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول : أخبرك[2] .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١٠٤) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٥٦) .

فصل

ثم دخل رسول الله ﷺ دار أم هانئ بنت أبى طالب، فاغتسل، وصلى ثمانى ركعات فى بيتها، وكانت ضحى[١]، فظنها من ظنها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حِصْنًا، أو بلدا صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة؛ اقتداء برسول الله ﷺ، وفى القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح ـ شكرا لله عليه ـ فإنها قالت : ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها .

وأجارت أم هانئ حَمَوَيْنِ لها، فقال النبى ﷺ : «قد أَجَرْنَا من أجرت يا أم هانئ»[٢] .

فصل

ولما استقر الفتح، أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس كلهم إلا تسعة نفر، فإنه أمر بقتلهم، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم عبد الله بن سعد بن أبى سَرْح، وعكرمة بن أبى جهل، وعبد العزى بن خَطَل، والحارث بن نُفَيْل بن وهب، ومَقِيس بن صُبَابَة، وهَبَّار بن الأسود، وقينتان لابن خطل، كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب .

فأما ابن أبى سرح فأسلم، فجاء به عثمان بن عفان فاستأمن له رسول الله ﷺ، فقبل منه بعد أن أمسك عنه؛ رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله، وكان قد

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٧٦)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦ / ٨٠) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٣٥٧)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦ / ٨٢)، ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر (١ / ١٥٢) (٢٨) .

أسلم قبل ذلك وهاجر، ثم ارتد ورجع إلى مكة .

وأما عكرمة بن أبى جهل، فاستأمنت له امرأته بعد أن فر، فأمنه النبى ﷺ، فقدم وأسلم، وحسن إسلامه .

وأما ابن خطل، والحارث، ومقيس، وإحدى القينتين فقتلوا، وكان مقيس قد أسلم، ثم ارتد وقتل، ولحق بالمشركين .

وأما هبار بن الأسود، فهو الذى عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت، فنَخَسَ بها حتى سقطت على صخرة، وأسقطت جنينها، ففر، ثم أسلم وحسن إسلامه .

واستؤمن رسول الله ﷺ لسارة، ولإحدى القينتين، فأمنهما فأسلمتا .

فلما كان الغد من يوم الفتح، قام رسول الله ﷺ فى الناس خطيبا، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بما هو أهله، ثم قال : «[يا][(١)] أيها الناس، إن الله حَرَّمَ مكة يوم خلق السموات والأرض، فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما، أو يَعْضُدَ بها شجرة، فإن أحد تَرَخَّصَ بقتال[(٢)] رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أُحِلَّتْ لى ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب»[(٣)] .

ولما فتح الله مكة على رسوله ﷺ، وهى بلده ووطنه ومولده . قالت الأنصار فيما بينهم : أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده، يقيم بها؟ وهو يدعو على

---

(١) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٢) فى هـ : «لقتال»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) البخارى فى المغازى (٤٢٩٥)، ومسلم فى الحج (١٣٥٤ / ٤٤٦)، والترمذى فى الحج (٨٠٩)، والنسائى فى الحج (٢٨٧٦)، وأحمد (٤ / ٣١) .

الصفا رافعا يديه، فلما فرغ من دعائه . قال : «ماذا قلتم؟» قالوا : لا شيء يا رسول الله، فلم يزل بهم حتى أخبروه، فقال النبى ﷺ: «معاذ الله، المحيا محياكم، والممات مماتكم»[(١)].

وهَمَّ فَضَالَة بن عُمَيْر بن المُلَوِّح أن يقتل رسول الله ﷺوهو يطوف بالبيت، فلما دنا منه، قال رسول الله ﷺ: «أفضالة؟» قال : نعم فضالة يا رسول الله . قال : «ماذا كنت تُحَدِّثُ به نفسك؟» قال : لا شيء، كنت أذكر الله، فضحك النبى ﷺثم قال : «استغفر الله»، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه، وكان فضالة يقول : والله ما رفع يده عن صدرى حتى ما خلق الله شيئا أَحَبَّ إلى منه . قال فضالة : فرجعت إلى أهلى، فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها، [فقالت : هلم إلى الحديث، فقلت : لا، وانبعث فضالة يقول][(٢)]:

فقالت هلم إلى الحديث فقلت [لا][(٣)] يأبى عليك الله والإسلام[(٤)]
لو قد رأيتِ محمدا وقَبِيله بالفتح يوم تُكَسَّر الأصنام
لرأيت دين الله أضحى بَيِّنا والشرك يغشى وجهه الإظلام[(٥)]

وفر يومئذ صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل، فأما صفوان فاستأمن له عمير بن وهب الجُمَحِى رسول الله ﷺ، فأَمَّنَهُ وأعطاه عمامته التى دخل بها مكة، فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر، فرده، فقال : اجعلنى بالخيار شهرين، فقال: أنت بالخيار فيه أربعة أشهر[(٦)].

---

(١) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٨٠ / ٨٤)، وأحمد (٢ / ٥٣٨) .
(٢) ليست فى خ ، ق ، ك، وما أثبتناه من هـ .
(٣) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٤) فى هـ : «يأبى الإله عليك والإسلام» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٥٩، ٦٠) .
(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٦٠) .

وكانت أم حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبى جهل، فأسلمت واستأمنت له رسول الله ﷺ، فأمنه، فلحقت به باليمن، فردته، فأقرهما رسول الله ﷺ هو وصفوان على نكاحهما الأول[١].

ثم أمر رسول الله ﷺ تميم بن أُسَيْد[٢] الخزاعى، فجدد أنصاب الحرم[٣].

وبث رسول الله ﷺ سراياه إلى الأوثان التى كانت حول الكعبة، فكُسِّرت كلها منها اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، ونادى مناديه بمكة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يَدَعْ فى بيته صنما إلا كسره».

فبعث خالد بن الوليد إلى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان؛ ليهدمها، فخرج إليها فى ثلاثين فارسا من أصحابه حتى انتهوا[٤] إليها، فهدمها، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «هل رأيت شيئا؟» قال: لا، قال: «فإنك لم تهدمها، فارجع إليها فاهدمها»، فرجع خالد وهو متغيظ، فجرد سيفه، فخرجت إليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الرأس، فجعل السَّادِن يصيح بها، فضربها خالد فَجَزَلَها باثنتين[٥].

ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «نعم، تلك العزى، وقد أيست أن تعبد فى بلادكم أبدا»، وكانت بنخلة، وكانت لقريش وجميع بنى كنانة، وكانت أعظم أصنامهم، وكان سدنتها بنى شيبان[٦].

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سُوَاع، وهو صنم لهُذَيْل ليهدمه. قال عمرو:

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٦١).
(٢) فى هـ: «ابن أسد»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) أنصَاب الحَرَم: هى حجارة تنصب علامات بين الحِلّ والحرم.
(٤) فى هـ: «انتهى»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٥) فى ق: «ثنتين»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١١٠، ١١١).

فانتهيت إليه وعنده السادن، فقال : ما تريد؟ فقلت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أهدمه، فقال : لا تقدر على ذلك، قلت : لم؟ قال : تُمْنَعُ . قلت : حتى الآن أنت على الباطل ويحك، فهل يسمع أو يبصر؟ قال : فدنوت منه فكسرته، وأمرت أصحابى فهدموا بيت خزانته، فلم نجد فيه شيئا، ثم قلت للسادن : كيف رأيت؟ قال : أسلمت لله[١] .

ثم بعث سعد بن زيد الأشهلى إلى مناة، وكانت بالمُشَلَّلِ عند قُدَيْد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم، فخرج فى عشرين فارسا حتى انتهى إليها وعندها سادن[٢]، فقال السادن[٣] : ما تريد؟ قلت : هدم مناة . قال : أنت وذاك، فأقبل سعد يمشى إليها، وتخرج إليه امرأة عريانة، سوداء، ثائرة[٤] الرأس، تدعو بالويل، وتضرب صدرها، فقال لها السادن : مناة دونك بعضَ عُصاتك، ويضربها سعد، فقتلها، وأقبل إلى الصنم [ومعه أصحابه][٥]، فهدمه، وكسروه[٦]، ولم يجدوا فى خزانته شيئا[٧] .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١١١) .
(٢) فى هـ : «ساذن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣) فى هـ : «الساذن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٤) فى ق : «ناشرة» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٥) ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٦) فى ق: «كسره» ، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ.
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١١١، ١١٢) .

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بنى جَذِيمَة

قال ابن سعد : ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى، ورسول الله ﷺ مقيم بمكة، بعثه إلى بنى جذيمة داعيا إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلا، فخرج فى ثلاثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والأنصار، وبنى سُلَيْم، فانتهى إليهم. قال : ما أنتم؟ قالوا:مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد،وبنينا المساجد فى ساحاتنا[١]، وأذَّنا فيها . قال : فما بال[٢] السلاح عليكم؟ قالوا : إن بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخفنا أن تكونوا هم .

وقد قيل : إنهم قالوا : صبأنا، صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا . قال : فضعوا السلاح، فوضعوه، فقال لهم : استأسروا، فاستأسر القوم، فأمر بعضهم، فكتف بعضا، وفرقهم فى أصحابه، فلما كان فى السحر، نادى خالد : من كان معه أسير فليضرب عنقه، فأما بنو سليم، فقتلوا من كان فى أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا أسراهم ،فبلغ النبى ﷺ ما صنع خالد فقال : «اللهم إنى أبرأ إليك مما صَنَعَ خالد»، وبعث عليا يُودِى[٣] لهم قتلاهم وما ذهب منهم[٤] .

وكان بين خالد وبين عبد الرحمن بن عوف فى ذلك كلام وشر، فبلغ النبى ﷺ فقال : «مهلا يا خالد، دَعْ عنك أصحابى، فوالله لو كان لك أُحُد ذَهَبًا، ثم أنفقته فى سبيل الله ما أدركت غَدْوَة رجل من أصحابى ولا رَوْحَته»[٥] .

---

(١) فى هـ : «ساحتنا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٢) فى هـ : «هذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) فى ق : «فودى» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٤) البخارى فى المغازى (٤٣٣٩)، وأحمد (٢ / ١٥١)، والسيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٧٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١١٢) .

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٧٤) . والحديث أصله فى صحيح مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤١/ ٢٢٢) .

فصل

وكان حسان بن ثابت ﷺ قد قال فى عمرة الحديبية :

عَفَتْ ذات الأصابع فالجواء[١] ... إلى عَذْرَاء[٢] منزلها خَلَاء
ديار من بنى الحَسْحَاس قَفْرٌ ... تُعَفِّيها الرَّوَامس[٣] والسماء
وكانت لا يزال بها أنيس ... خلال مُرُوجها نَعَمٌ وشاء
فدع هذا ولكن مَنْ لِطَيْف[٤] ... يؤرقنى إذا ذهب العشاء
لشَعْثَاء التى قد تَيَّمَتْه ... فليس لقلبه منها شفاء
كأن خَبِيئَة[٥] من بيت رأس[٦] ... يكون مزاجها عسل وماء
إذا ما الأشربات ذُكِرْن يوما ... فهن لِطَيِّب الراح الفداء
نُوَلِّيها الملامة إن ألمنا[٧] ... إذا ما كان مَغْثٌ أو لِحَاء[٨]
ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأُسْدًا ما يُنَهْنِهُنا اللقاء
عدمنا خيلنا إن لم تروها ... تثير النَّقْعَ موعدها كَدَاء
ينازعن الأعِنَّة مُصْعِدات ... على أكتافها الأسَلُ الظِّمَاء

---

(١) الجَوَاء : موضع بالشام .
(٢) عَذْراء : موضع يبعد مسافة بَرِيد عن دمشق .
(٣) الرَّوامس : الرياح .
(٤) فى هـ : «مر طيف»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) الخبيئة : الخَمْر .
(٦) بيت رأس : حِصْن بالأردن فى رأس جبل .
(٧) فى خ، هـ : «أنلنا»، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٨) المَغْث : القتال، واللحاء : السباب .

تظل جيادنا مُتَمطِّرَات[١] يُلطِّمهن بالخُمُر[٢] النساء
فإما تُعْرِضوا عنا اعتمرنا وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لجِلَاد يوم[٣] يعز الله فيه من يشاء
وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء
وقال الله قد أرسلت عبدا يقول الحق ليس به[٤] خفاء
شَهِدْتُ به فقوموا صدقوه فقلتم لا نقوم ولا نشاء
وقال الله قد سَيَّرتُ جندا هم الأنصار عُرْضَتُها اللقاء
لنا فى كل يوم من مَعَدٍّ سباب أو قتال أو هجاء
فنُحْكِم بالقوافى من هجانا ونضرب حين تختلط[٥] الدماء
ألا أبلغ أبا سفيان عنى مُغَلْغَلَةً فقد بَرِحَ الخفاء[٦]
بأن سيوفنا تركتك عبدا وعَبْد الدار سادتها الإماء
هجوت محمدا فأجَبْتُ عنه وعند الله فى ذاك الجزاء
أتهجوه ولست له بكفء فَشَرُّكُمَا لخيركما الفداء[٧]
هجوت مباركا بَرًّا حنيفا أمين الله شيمته الوفاء

---

(١) متمطرات : الخيل الخارجة عن جموع الخيل لسرعتها .
(٢) تلطمهن : أى تضرب النساء وجوههن بالخُمُر لتردهن .
(٣) فى خ : «يوما» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٤) فى هـ : «له»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) فى هـ : «تختلف»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٦) مُغَلْغَلة : رسالة، وبرح الخفاء : اتضح الأمر وانكشف .
(٧) فى ق : «فداء»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

أمَنْ[1] يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء

فإن أبى ووالده[2] وعِرْضِى ... لعرض محمد منكم وِقَاء

لسانى صارم لا عيب فيه ... وبَحْرِى لا تُكَدِّرُهُ الدِّلاء

(١) فى ق : «فمن»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

(٢) فى هـ : «ووالدتى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

obeikandl.com

فصل

فى الإشارة إلى ما فى هذه الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة بين يدى هذا الفتح العظيم، أمن الناس به، وكلم بعضهم بعضا، وناظره فى الإسلام، وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من إظهار دينه، والدعوة إليه، والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشر كثير فى الإسلام، ولهذا سماه الله فتحا فى قوله : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح] . نزلت فى شأن الحديبية، فقال عمر : يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال : «نعم»[1]. وأعاد ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر كونه فتحا فقال : ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله : ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ۝٢٧﴾ [الفتح] .

وهذا شأنه ـ سبحانه ـ أن يقدم بين يدى الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل إليها، المنبهة عليها، كما قدَّم بين يدى قصة المسيح وخلقه من غير أب قصة زكريا، وخلق الولد له مع كونه كبيرا لا يولد لمثله .

وكما قدم بين يدى نسخ القِبْلَة قصة البيت، وبنائه، وتعظيمه، والتنويه به، وذكر بانيه، وتعظيمه، ومدحه، ووطأ قبل ذلك كله بذكر[2] النسخ وحكمته المقتضية له، وقدرته الشاملة له .

وهكذا ما قدم بين يدى مبعث رسوله ﷺ من قصة الفيل، وبشارات الكهان به وغير ذلك .

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٧٣٦)، وقال : «حديث أبى معاوية أصح، والعمل عليه...»، وضعفه الألبانى.

(٢) فى هـ : «فذكر»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

وكذلك[١] الرؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدمة بين يدى الوحى فى اليقظة .

وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدى الأمر بالجهاد، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر، رأى من ذلك ما تَبْهَرُ حكمته الألباب .

فصل

وفيها : أن أهل العهد إذا حاربوا من هم فى ذمة الإمام، وجواره، وعهده صاروا حربا له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهد، فله أن يُبَيِّتَهُم[٢] فى ديارهم، ولا يحتاج أن يُعْلِمَهم على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده .

فصل

وفيها : انتقاض عهد جميعهم بذلك ـ رِدْئهم[٣] ومباشريهم[٤] ـ إذا رضوا بذلك، وأقروا عليه، ولم ينكروه، فإن الذين أعانوا بنى بكر من قريش، بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسول الله ﷺ كلهم، وهذا كما أنهم دخلوا فى عقد الصلح تبعا، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح، إذ قد رضوا به وأقروا عليه، فكذلك حكم نقضهم للعهد . هذا هدى رسول الله ﷺ الذى لا شك فيه كما ترى .

---

(١) فى هـ : «هكذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى هـ : «سبيهم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣) فى ق : «ردوّهم» . والرِّدْء : المُعِين والناصر من غير مباشرة .
(٤) فى هـ : «مباشرهم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

وطرد هذا جريانُ هذا الحكم على ناقضى العهد من أهل الذمة، إذا رضى جماعتهم به، وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده، كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه، ورموه من ظهر دار فَفَدَعُوا يده[١]، بل قد قتل رسول الله ﷺ جميع مقاتلة بنى قريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم: هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بنى النضير كلهم، وإنما كان الذى همَّ بالفتك به[٢] [منهم][٣] رجلان، وكذلك فعل ببنى قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبى.

فهذه سيرته وهديه الذى لا شك فيه، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء[٤] حكم المباشر فى الجهاد، ولا يشترط فى قسمة الغنيمة، ولا فى الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال.

وهكذا حكم قطاع الطريق، حكم ردئهم[٥] حكم مباشرهم؛ لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذى لا شك فيه، وهو مذهب أحمد، ومالك، وأبى حنيفة وغيرهم.

فصل

وفيها: جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، وهل يجوز فوق ذلك؟ الصواب: أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم، وفى العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام.

---

(١) فدع يده أى: أزال مفاصلها عن أماكنها.
(٢) فى هـ: «بالقتل»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) ليست فى خ، ق، ك، وما أثبتناه من هـ.
(٤) فى خ، هـ: «الرد»، وما أثبتناه من ق، ك.
(٥) فى هـ: «ثلاث»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

فصل

وفيها : أن الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بذله، أو لا يجب، فسكت عن بذله، لم يكن سكوته بذلا له، فإن أبا سفيان سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد، فسكت رسول الله ﷺ، ولم يجبه بشيء، ولم يكن بهذا السكوت معاهدا له .

فصل

وفيها : أن رسول الكفار لا يُقْتَل، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد، ولم يقتله رسول الله ﷺ؛ إذ كان رسول قومه إليه .

فصل

وفيها : جواز تبييت الكفار، ومُغَافَصَتُهم [1] في ديارهم، إذا كانت قد بلغتهم الدعوة، وقد كانت سرايا رسول الله ﷺ يبيتون الكفار، ويغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوته .

فصل

وفيها : جواز قتل الجاسوس، وإن كان مسلما؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ : لا

---

(١) أي : أخذهم على غِرَّة .

يحل قتله إنه مسلم، بل قال : «وما يدريك، لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم»[١]، فأجاب بأن فيه مانعا من قتله وهو شهوده بدرا .

وفى الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد .

والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح : أن قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى فى قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه[٢] أصلح استبقاه، والله أعلم .

فصل

وفيها : جواز تجريد المرأة كلها، وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة[٣]، فإن عليا والمقداد ـ رضى الله عنهما ـ قالا للظَّعِينة : لتخرجن الكتاب، أو لنكشفنك، وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى .

فصل

وفيها : أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق أو الكفر ـ متأولا وغضبا لله

---

(١) البخارى فى المغازى (٣٩٨٣)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٤ / ١٦١)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٥٠)، وأحمد (١ / ٨٠) .

(٢) فى خ، ق: «إبقاؤه»، وما أثبتناه من ك، هـ .

(٣) فى خ : «الخاصة»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

ورسوله ودينه لا لهواه وحظه ـ فإنه لا يَكْفُر بذلك، بل ولا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكَفِّرون ويُبَدِّعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كَفَّروه وبَدَّعوه، والله أعلم.

فصل

وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكَفَّرُ بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الْجَسُّ من حاطب مُكَفَّرًا بشهوده بدرا، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها، ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله وأبطل مقتضاه.

وهذه[1] حكمة الله ـ سبحانه ـ فى الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين[2] لصحة القلب ومرضه، وهى[3] نظير حكمته ـ تعالى ـ فى الصحة والمرض اللاحقين للبدن؛ فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب، ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف، فهذه[4] حكمته فى خلقه وقضائه، وتلك حكمته فى شرعه وأمره.

وهذا كما أنه ثابت فى محو السيئات بالحسنات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله ﷺ: «وأتبع السيئة الحسنة

---

(١) فى هـ: «هذا»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٢) فى ق: «الموجبتين»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٣) فى هـ: «هو»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٤) فى هـ: «فهذا»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

تمحها»[١]، فهو ثابت فى عكسه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ ﴾ [الحجرات][٢].

وقول عائشة، عن زيد بن أرقم[٣] أنه لما باع بالعِينَةِ: إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب[٤].

وكقوله ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»[٥]، إلى غير ذلك من النصوص، والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات، وإبطال بعضها بعضا، وإذهاب[٦] أثر القوى منها بما دونه، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط.

وبالجملة، فقوة الإحسان، ومرض العصيان متصاولان ومتحاربان، ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وترام إلى الهلاك، وحالة انحطاط وتناقص، وهى خير حالات المريض، وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهر أحدهما الآخر، وإذا حلَّ وقت البُحْرَان[٧] وهو ساعة المناجزة، فحظ القلب إحدى الخطتين[٨]: إما السلامة

---

(١) الترمذى فى البر والصلة (١٩٨٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والدارمى فى الرقاق (٢٧٩١)، وأحمد (٥ / ١٥٣)، والحاكم فى المستدرك (١ / ٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى.

(٢) فى ق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ فقط.

(٣) فى هـ: «لزيد بن أرقم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٤) الدارقطنى فى البيوع (٣ / ٥٢) (٢١٢)، والبيهقى فى الكبرى (٥ / ٣٣٠).

(٥) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٣)، وأحمد (٥ / ٣٥٠).

(٦) فى خ: «ذهاب»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٧) فى هـ: «الهجران»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٨) فى هـ: «أحد الحظين»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

وإما العطب، وهذا البحران[١] يكون وقت فعل الموجبات التى توجب رضا الرب ـ تعالى ـ ومغفرته، أو توجب سخطه وعقوبته، وفى الدعاء النبوى : «أسألك موجبات رحمتك»[٢]، وقال عن طلحة يومئذ : «أوجب طلحة»[٣]، ورفع إلى النبى ﷺ رجل، وقالوا[٤] : يا رسول الله، إنه قد أوجب، فقال : «أعتقوا عنه»[٥]، وفى الحديث الصحيح : «أتدرون ما الموجبتان؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار»[٦] يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السم القاتل قطعا، والترياق المنجى قطعا .

وكما أن البدن قد يعرض له أسباب رديئة لازمة[٧] توهن قوته وتضعفها، فلا ينتفع معها بالأسباب الصالحة، والأغذية النافعة، بل تحيلها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوتها، فلا يزداد بها إلا مرضا، وقد تقوم به مواد صالحة، وأسباب موافقة توجب قُوَّتَه، وتمكنه من الصحة وأسبابها، فلا تكاد تضره الأسباب الفاسدة، بل تحيلها تلك المواد الفاضلة إلى طبعها، فهكذا مواد صحة القلب وفساده .

فتأمل قوة إيمان حاطب التى حملته على شهود بدر، وبذله نفسه مع رسول الله ﷺ، وإيثاره الله ورسوله على قومه، وعشيرته، وأقاربه، وهم بين ظهرانى العدو، وفى بلدهم، ولم يَثْنِ ذلك عِنَانَ عَزْمِه، ولا فَلَّ من حدَّ إيمانه، ومواجهته بالقتال لمن

---

(١) فى ق : «الهجران» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٢) الحاكم فى المستدرك (١ / ٥٢٥)، وقال : «هذا صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى .

(٣) الترمذى فى المناقب (٣٧٣٨)، وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وأحمد (١ / ١٦٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤١٧) : «إسناده صحيح» .

(٤) فى ق: «قال»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ .

(٥) أبو داود فى العتق (٣٩٦٤)، وضعفه الألبانى .

(٦) مسلم فى الإيمان (٩٣ / ١٥١) .

(٧) فى هـ : «أسباب دوية الأزمنة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرض الجَسِّ برزت إليه هذه القوة، وكان البُحران صالحا، فاندفع المرض، وقام المريض كأن لم يكن به قلبه، ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جَسِّه وقهرته، قال لمن أراد فصده : لا يحتاج هذا العارض إلى فصاد، «وما يدريك لعلَّ الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم» .

وعكس هذا ذو الْخُوَيْصِرَة التميمى، وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم فى الصلاة، والصيام، والقراءة إلى حدٍّ يحقر أحد الصحابة عمله معه، كيف قال فيهم : «لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد»[(١)]، وقال : «اقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم»[(٢)] وقال : «شَرُّ قَتْلَى تحت أديم السماء»[(٣)]، فلم ينتفعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة، فاستحالت فاسدة .

وتأمل فى حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامنة فى نفسه لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به، وكذلك الذى آتاه الله آياته فانسلخ منها، فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، وأضرابه وأشكاله .

فالمعول على السرائر، والمقاصد، والنيات، والهمم، فهى الإكسير الذى يقلب نحاس الأعمال ذهبا أو يردها خبثا، وبالله التوفيق .

ومن له لُبٌّ وعقل[(٤)] يعلم قدر هذه المسألة، وشدة حاجته إليها، وانتفاعه بها، ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله ـ سبحانه ـ وحكمته فى خلقه، وأمره، وثوابه، وعقابه، وأحكام[(٥)] الموازنة، وإيصال اللذة والألم إلى الروح والبدن

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٣) .
(٢) ابن ماجه فى المقدمة (١٦٨)، وصححه الألبانى .
(٣) ابن ماجه فى المقدمة (١٧٦)، وحسنه الألبانى .
(٤) فى هـ : «تعقل»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) فى هـ : «أحكامه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

فى المعاش، والمعاد، وتفاوت المراتب فى ذلك بأسباب مقتضية بالغة ممن هو قائم على كل نفس بما كسبت .

فصل

وفى القصة : جواز مباغتة المعاهدين إذا نقضوا العهد، والإغارة عليهم، وألا يعلمهم بمسيره إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوز ذلك حتى يَنْبِذَ إليهم على سواء .

فصل

وفيها : جواز، بل استحباب [إظهار] (١) كثرة المسلمين، وقوتهم وشوكتهم، وهيئتهم لرسل العدو، إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبى ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خَطْم الجبل، وهو ما تضايق منه، حتى عرضت عليه عساكر الإسلام، وعصابة التوحيد، وجند الله، وعرضت عليه خاصكية (٢) رسول الله ﷺ، وهم فى السلاح [لا يرى] (٣) منهم إلا الحدق، ثم أرسله فأخبر قريشا بما رأى .

فصل

وفيها : جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله ﷺ

---

(١) ساقطة من المطبوع . وحذفها يغير المعنى المراد .

(٢) أى : جنده الخاص بحراسته .

(٣) ساقطة من المطبوع . ولا يستقيم الكلام إلا بما ذُكر .

والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج والعمرة إلا بإحرام، واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة ـ كالحَشَّاش، والحَطَّاب على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يجوز دخولها إلا بإحرام، وهذا مذهب ابن عباس ﷺ، وأحمد فى ظاهر مذهبه، والشافعى فى أحد قوليه .

والثانى : أنه كالحشاش والحطاب، فيدخلها بغير إحرام، وهو القول الآخر للشافعى، ورواية عن أحمد .

والثالث : أنه إن كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام، وإن كان خارج المواقيت لم يدخل إلا بإحرام، وهذا مذهب أبى حنيفة، وهدى رسول الله ﷺ معلوم فى المجاهد، ومريد النسك، وأما من عداهما، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، أو أجمعت[1] عليه الأمة .

فصل

وفيها : البيان الصريح بأن مكة فتحت عَنْوَةً، كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف فى ذلك خلاف إلا عن الشافعى، وأحمد فى أحد قوليه، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولما استهجن أبو حامد الغزالى القول بأنها فتحت صلحا، حكى قول[2] الشافعى أنها فتحت عنوة فى وسيطه، وقال : هذا مذهبه .

قال أصحاب الصلح : لو فتحت عنوة؛ لقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين كما

(١) فى ق : «اجتمعت»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .
(٢) فى هـ : «عن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

قسم خيبر، وكما تقسم سائر الغنائم[١] من المنقولات، فكان يُخمِّسها ويَقْسِمها .

قالوا : ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم فأَمَّنَهُمْ، كان هذا عقد صلح معهم .

قالوا : ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها، وكانوا أحق بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسول الله ﷺ فيها بهذا الحكم، بل لم يرد على المهاجرين دورهم التى أخرجوا منها، وهى بأيدى الذين أخرجوهم، وأقرهم على بيع الدور وشرائها، وإجارتها، وسكناها، والانتفاع بها . وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها، فقال : «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن»[٢] .

قال أرباب العَنْوَة : لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره، وإغلاقه بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم ينكر عليه، ولما قتل مَقِيس بن صُبَابة، وعبد الله بن خَطَل ومن ذكر معهما، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعا، ولنقل هذا وهذا، ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم، وقد قال : «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»[٣]، ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله ﷺ إنما هو الإذن فى القتال لا فى الصلح، فإن الإذن فى الصلح عام .

وأيضا، فلو كان فتحها صلحا لم يقل : إن الله [قد][٤] أحلها له ساعة[٥] من نهار، فإنها إذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة،

---

(١) فى هـ : «المغانم»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) فى ق، هـ : «لك»، وما أثبتناه من خ، ك .
(٤) من خ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٥) فى هـ : «فإن الله أحلها لى ساعة»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

وقد أخبر بأنها فى تلك الساعة لم تكن حراما، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى .

وأيضا، فإنها لو فتحت صلحا لم يعبئ[١] جيشه : خيالتهم، ورَجِلهم، ميمنة وميسرة، ومعهم السلاح، وقال لأبى هريرة : «اهتف لى بالأنصار»، فهتف بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال: «أترون إلى أوْبَاشِ قريش وأتباعهم»، ثم قال بيديه ـ إحداهما على الأخرى : «احصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا»[٢]، حتى قال أبو سفيان : يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ : «من أغلق بابه فهو آمن»[٣]، وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدم صلح ـ وكَلَّا ـ فإنه ينتقض بدون هذا .

وأيضا، فكيف يكون صلحا، وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب، ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها، كما حبسها عنها يوم صلح الحديبية، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا، فإن القَصْوَاء لما بركت به، قالوا : خلأت القصواء . قال : «ما خلأت، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال : «والله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمة من حرمات الله إلا أعطيتهموها[٤]»[٥] .

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود، ومحضر ملأ من المسلمين والمشركين، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة، فجرى مثل هذا الصلح فى يوم الفتح، ولا يكتب، ولا يشهد عليه، ولا يحضره أحد، ولا ينقل كيفيته، والشروط فيه[٦] وهذا من الممتنع البين امتناعه .

---

(١) فى ق : «يبعث» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٢،٣) سبق تخرجه .

(٤) فى ق : «أعطيتموها» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) فى هـ : «به»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

وتأمل قوله : «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين»[١] كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها، أعظم من قهر الفيل الذى كان يدخلها عليهم عنوة، فحبسه عنهم، وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها بعز القهر، وسلطان العنوة، وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجل قدرا، وأعظم خطرا، وأظهر آية، وأتم نصرة، وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رق الصلح، واقتراح العدو وشروطهم، ويمنعهم سلطان العنوة وعزها، وظفرها فى أعظم فتح فتحه على رسوله، وأعز به دينه، وجعله آية للعالمين .

قالوا : وأما قولكم : فإنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين، فهذا مبنى على أن[٢] الأرض داخلة فى الغنائم التى قسمها الله ـ سبحانه ـ بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة، والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة فى الغنائم التى تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب ﷺ أن يقسم بينهم الأرض التى افتتحوها عنوة، وهى الشام وما حولها، وقالوا له : خذ خمسها واقسمها، قال عمر ﷺ : هذا غير المال، ولكنى أحبسه فيئا[٣] يجرى عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه رضى الله عنهم : اقسمها بيننا، فقال عمر ﷺ : اللهم اكفنى بلالا وذويه . فما حال الحول ومنهم عين تطرف، ثم وافق سائر الصحابة رضى الله عنهم عمر ﷺ على ذلك، وكذلك جرى فى فتوح مصر، والعراق، وأرض فارس، وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة .

ولا يصح أن يقال : إنه استطاب نفوسهم، ووقفها برضاهم، فإنهم قد نازعوه فى ذلك، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه رضى الله عنهم، وكان الذى

---

(١) البخارى فى العلم (١١٢)، ومسلم فى الحج (١٣٥٥ / ٤٤٧) .

(٢) فى هـ : «إنما»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) فى خ، هـ : «فيما»، وما أثبتناه من ق ، ك .

رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق؛ إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة، أو صبى صغير، والمقاتلة لا شىء بأيديهم، وكان فى ذلك أعظم الفساد وأكثره، وهذا هو الذى خاف عمر ﷺ منه، فوفقه الله ـ سبحانه ـ لترك قسمة الأرض وجعلها وقفا على المقاتلة تجرى عليهم فيئا[1] حتى يغزو منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله، ووافقه جمهور الأئمة.

واختلفوا فى كيفية إبقائها بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد، وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة؛ فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قسم أرض قريظة، والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين.

وعن أحمد رواية ثانية: أنها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشئ الإمام وقفها، وهى مذهب مالك.

وعنه رواية ثالثة: أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول، إلا أن يتركوا حقوقهم منها، وهى[2] مذهب الشافعى.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين القسمة، وبين أن يقر أربابها فيها بالخراج، وبين أن يجليهم عنها، وينفذ إليها قوما آخرين يضرب عليهم الخراج.

وليس هذا الذى فعله عمر ﷺ بمخالف للقرآن، فإن الأرض ليست داخلة فى الغنائم التى أمر الله بتخميسها وقسمتها، ولهذا قال عمر: إنها غير المال، ويدل عليه

---

(١) فى خ: «فيها»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٢) فى خ: «هو»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة، بل هو من خصائصها، كما قال ﷺ فى الحديث المتفق على صحته : «وأحلت لى الغنائم، ولم تحل لأحد قبلى»[(١)]، وقد أحل الله ـ سبحانه ـ الأرض التى كانت بأيدى الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عَنْوَة، كما أحلها لقوم موسى، ولهذا قال موسى لقومه : ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ ﴾ [المائدة][(٢)] . فموسى وقومه قاتلوا الكفار، واستولوا على ديارهم وأموالهم، فجمعوا الغنائم، فنزلت[(٣)] النار من السماء فأكلتها، وسكنوا الأرض والديار، ولم تحرم عليهم، فعلم أنها ليست من الغنائم، وأنها لله يورثها من يشاء .

فصل

وأما مكة فإن فيها شيئا آخر يمنعهم[(٤)] من قسمتها، ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهى أنها لا تُمَلَّك، فإنها دار النسك، ومتعبد الخلق، وحرم الرب تعالى، الذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، فهى وقف[(٥)] من الله على العالمين[(٦)]، وهم فيها سواء، ومِنًى[(٧)] مناخ من سبق، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحج][(٨)] .

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٥)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١ / ٣) .

(٢) فى هـ : ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ فقط .

(٣) فى هـ : «ثم نزلت»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) فى هـ : «يمنع» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٥) فى هـ : «وقفة»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٦) فى هـ : «للعالمين»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) فى ق : «وهى»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

(٨) فى ق : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ فقط .

والمسجد الحرام هنا المراد به الحرم كله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة: ٢٨]، فهذا المراد به الحرم كله، وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وفى الصحيح[(١)]: أنه أسرى به من بيت أم هانئ.

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه، وسياق آية الحج تدل على ذلك، فإنه قال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج]. وهذا لا يختص بمكان الصلاة قطعا بل المراد الحرم كله، فالذى جعله للناس سواء العاكف فيه، والباد هو الذى توعد من صدَّ عنه، ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه، فالحرم ومشاعره ـ كالصفا والمروة، والمسعى، ومنى وعرفة، ومزدلفة ـ لا يختص بها أحد دون أحد، بل هى مشتركة بين الناس، إذ هى محل نسكهم ومتعبدهم، فهى مسجد من الله، وقفه ووضعه لخلقه، ولهذا امتنع النبى ﷺ أن يُبْنَى له بيت بمنى يظله من الحر، وقال: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»[(٢)].

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضى مكة، ولا إجارة بيوتها. هذا مذهب مجاهد، وعطاء فى أهل مكة، ومالك فى أهل المدينة، وأبى حنيفة فى أهل العراق، وسفيان الثورى، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

---

(١) الحديث رواه الطبرانى فى الكبير (٢٤ / ٤٣٢ ـ ٤٣٤) (١٠٥٩)، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ٨١): «وفيه عبد الأعلى بن أبى المساور، متروك كذاب»، ولم نقف عليه فى الصحيحين أو أحدهما، وليس هو بذاك الصحيح كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) أبو داود فى المناسك (٢٠١٩)، والترمذى فى الحج (٨٨١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، وضعفه الألبانى.

وروى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن علقمة بن نضلة، قال : كانت رِبَاعُ مكة تُدْعَى السَّوائب على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن[١] .

وروى ـ أيضا ـ عن عبد الله بن عمر : من أكل أجور بيوت مكة، فإنما يأكل فى بطنه نار جهنم . ورواه الدارقطنى ـ مرفوعا إلى النبى ﷺ، وفيه : «إن الله حرم مكة، فحرام بيع رِبَاعها، وأكل ثمنها»[٢] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا مَعْمَر، عن لَيْث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم قالوا : يكره أن تباع رباع مكة، أو تُكْرَى بيوتها[٣] .

وذكر أحمد، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : من أكل من كِرَاء بيوت مكة، فإنما يأكل فى بطنه نارا[٤] .

وقال أحمد : حدثنا هُشَيْم، أنا حَجَّاج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال : [إنه][٥] نهى عن إجارة بيوت مكة، وعن بيع رباعها . وذكر[٦] عن عطاء قال : نهى عن إجارة بيوت [أهل][٧] مكة .

وقال أحمد : حدثنا إسحاق بن يوسف قال : حدثنا عبد الملك، قال : كتب عمر

---

(١) أحمد (٣ / ٤٨٤)، وابن ماجه فى المناسك (٣١٠٧)، وفى الزوائد : «إسناده صحيح على شرط مسلم، وليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه، سوى هذا الحديث، وليس له شىء فى بقية الكتب، قال السندى : قلت : الحديث حجة إذ يروى ذلك، لكن قال الدميرى : علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة، وليس له فى الكتب شىء سواه، ذكره ابن حبان فى أتباع التابعين من الثقات، وهذا الحديث ضعيف، وإن كان الحاكم رواه فى مستدركه»، وضعفه الألبانى .

(٢) الدارقطنى فى البيوع (٣ / ٥٧) (٢٢٤) .

(٣، ٤) انظر، المصنف لابن أبى شيبة فى الحج (٤ / ١ / ٣٧٢) .

(٥) ليست فى خ ، ق ، ك، وما أثبتناه من هـ .

(٦) انظر : نصب الراية (٤ / ٢٢٦) .

(٧) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .

ابن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة، وقال : إنه حرام[١] .

وحكى أحمد عن عمر أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبوابا؛ لينزل البادى حيث شاء[٢] .

وحكى عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه نهى أن تغلق أبواب دور [أهل][٣] مكة، فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها بابا، ومن لداره باب أن يغلقه[٤]، وهذا فى أيام الموسم .

قال المجوزون للبيع والإجارة : الدليل على جواز ذلك كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وعمل أصحابه، وخلفائه الراشدين .

قال الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا][٥]﴾[الحشر : ٨]، وقال : ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ ﴾[آل عمران : ١٩٥]، وقال : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴾[الممتحنة : ٩]، فأضاف الدور إليهم وهذه إضافة تمليك .

وقال النبى ﷺ ـ وقد قيل له : أين تنزل غدا بدارك بمكة؟ فقال : «وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ؟»[٦] ولم يقل : إنه لا دار لى، بل أقرهم على الإضافة، وأخبر أن عقيلا استولى عليها، ولم ينزعها من يده .

وإضافة دورهم إليهم فى الأحاديث أكثر من أن تذكر، كدار أم هانئ، ودار خديجة، ودار أبى أحمد بن جحش وغيرها، فكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول،

(١،٢) انظر : نصب الراية (٤ / ٢٢٦) .
(٣) ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٤) انظر : نصب الراية (٤ / ٢٢٦) .
(٥) ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٦) البخارى فى الحج (١٥٨٨)، ومسلم فى الحج (١٣٥١ / ٤٣٩) .

ولهذا قال النبى ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من منزل»[١]، وكان عقيل هو وَرِثَ دورَ أبى طالب، فإنه كان كافرا؛ ولم يرثه على ﷺ لاختلاف الدين بينهما، فاستولى عقيل على الدور، ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها، بل قبل المبعث وبعده، من مات وَرِثَ ورثته داره، وإلى الآن.

وقد باع صفوان بن أمية دارا[٢] لعمر بن الخطاب ﷺ بأربعة آلاف درهم فاتخذها[٣] سجنا. وإذا جاز البيع والميراث، فالإجارة أجوز وأجوز.

فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى، وحججهم فى القوة والظهور لا تدفع، وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها بعضا، بل يصدق بعضها بعضا، ويجب العمل بموجبها كلها، والواجب اتباع الحق أين كان.

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأن الدور تملك، وتُوهَب، وتورث، وتباع، ويكون نقل الملك فى البناء لا فى الأرض والعَرْصَة[٤]، فلو زال بناؤه[٥] لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت، وهو أحق بها يسكنها، ويسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما اُستحق أن يتقدم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها ـ كالجلوس فى الرِّحَاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن[٦]، وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التى من سبق إليها، فهو أحق بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى لم يكن له أن يعاوض.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٥٨)، ومسلم فى الحج (١٣٥١ / ٤٤٠).
(٢) فى هـ: «دار»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) فى خ: «فاتخذ»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٤) العَرْصة: كلّ بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.
(٥) فى خ: «ملكه»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٦) فى هـ: «المصارف»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع، ونقل الملك فى رباعها، إنما يقع على البناء لا على الأرض. ذكره أصحاب أبى حنيفة .

فإن قيل : فقد منعتم الإجارة وجوزتم البيع، فهل لهذا نظير فى الشريعة، والمعهود فى الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع[١] البيع، وتجوز الإجارة كالوقف والحر، فأما العكس فلا عهد لنا به؟

قيل : كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر فى جوازه وامتناعه، وموردهما[٢] مختلف، وأحكامهما مختلفة[٣] وإنما جاز البيع؛ لأنه وارد على المحل الذى كان البائع أخص به من غيره[٤] وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة، وهى مشتركة، للسابق إليها حق التقدم[٥] دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة . فإن[٦] أبيتم إلا النظير، قيل : هذا المكاتب يجوز[٧] لسيده بيعه، ويصير مكاتبا عند مشتريه، ولا يجوز له إجارته؛ إذ فيها إبطال منافعه، وأكسابه[٨] التى ملكها بعقد الكتابة ـ والله أعلم . على أنه لا يمتنع البيع، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين، فإنها تكون عند المشترى كذلك مشتركة المنفعة إن احتاج سكن، وإن استغنى أسكن كما كانت عند البائع، فليس فى بيعها إبطال اشتراك المسلمين فى هذه المنفعة، كما أنه ليس فى بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التى ملكها بعقد الكتابة .

---

(١) فى خ : «يمنع»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٢) فى هـ : «موردها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣) فى هـ : «وأحكامها مختلفة»، وفى خ : «وأحكامها مختلف» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٤) فى هـ : «الذى اختص به البائع من غيره» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٥) فى خ : «إليهم أحق التقديم»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٦) فى هـ : «فإذا»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٧) فى ق : «يتجوز» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .
(٨) فى هـ : «واكتسابه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التى وقفها عمر ﷺ على الصحيح الذى استقر عليه عمل الأمة قديما وحديثا، فإنها تنتقل إلى المشترى خراجية كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو فى خراجها، وهو لا يبطل بالبيع، وقد اتفقت الأمة على أنها تورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفا، فكذلك ينبغى أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها، وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقا فى النكاح، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق، والميراث، والهبة جاز بالبيع قياسا وعملا وفقها . والله أعلم .

فصل

[فإن قيل[1]] : فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة، فهل يضرب الخراج على مزارعها ـ كسائر أرض العنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟

قيل : فى هذه المسألة قولان لأصحاب العَنْوَة :

أحدهما : المنصوص المنصور الذى لا يجوز القول بغيره : أنه لا خراج على مزارعها، وإن فتحت عنوة، فإنها أجلّ وأعظم من أن يضرب عليها الخراج، لا سيما والخراج هو جزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحَرَمُ الرب ـ تبارك وتعالى ـ أجَلُّ قدرا وأكبر من أن تضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرما آمنا يشترك فيه أهل الإسلام؛ إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض .

والثانى ـ وهو قول بعض أصحاب أحمد : أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد ومذهبه، ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده، فلا التفات إليه، والله أعلم .

(١) ساقط من المطبوع .

وقد بنى بعض الأصحاب [تحريم][(١)] بيع رباع مكة على كونها فتحت عنوة، وهذا بناء غير صحيح، فإن مساكن أرض العنوة تباع قولا واحدا، فظهر بطلان هذا البناء، والله أعلم.

فصل

وفيها: تعيين[(٢)] قتل الساب لرسول الله ﷺ وأن قتله حدٌّ لابد من استيفائه، فإن النبى ﷺ لم يؤمن مَقِيس بن صُبَابة، وابن خَطَل، والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يقتلن كما لا تقتل الذرية، وقد أمر بقتل هاتين المرأتين، وأهدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها؛ لأجل سبها[(٣)] النبى ﷺ[(٤)].

وقتل كعب بن الأشرف اليهودى وقال: «مَنْ لكعب، فإنه قد آذى الله ورسوله»[(٥)] وكان يسبه.

وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف، فإن الصديق قال لأبى بَرْزَةَ الأسلمى ـ وقد همَّ بقتل من سبه: لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ[(٦)].

ومر عمر براهب، فقيل له: هذا يسب رسول الله ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته،

---

(١) ليست فى ق، ك، هـ، وما أثبتناه من خ.

(٢) فى ق: «تعين»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٣) فى ق: «سب»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٣٦١)، والنسائى فى تحريم الدم (٤٠٧٠)، وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام (١٠٣٠): «رواته ثقات»، والحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٥٤)، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أبو داود فى الحدود (٤٣٦٣)، والنسائى فى تحريم الدم (٤٠٧١ ـ ٤٠٧٧)، وصححه الألبانى.

إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ.

ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد، ومَنْع دينار جِزْيةٍ فى السنة، فكيف يُنقض عهده، ويقتل بذلك دون السب، وأى نسبة[(١)] لمفسدة منعه دينارا فى السنة إلى مفسدة [منع][(٢)] مجاهرته بسب نبينا أَقْبَحَ سبٍّ على رؤوس الأشهاد، بل لا نسبة[(٣)] لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسب، فأولى ما انتقض به عهدُه وأمانه سَبُّ رسول الله ﷺ، ولا ينتقض عهده بشىء أعظم منه إلا سَبِّه الخالق ـ سبحانه، فهذا محض القياس، ومقتضى النصوص، وإجماع الخلفاء الراشدين، وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلا.

فإن قيل: فالنبى ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبى، وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[(٤)]، ولم يقتل ذا الْخُوَيْصِرةَ التميمى، وقد قال له: اعدل فإنك لم تعدل[(٥)]، ولم يقتل من قال له: يقولون: إنك تنهى عن الغى وتستخلى به[(٦)]، ولم يقتل القائل له: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، ولم يقتل من قال له ـ لما حكم للزبير بتقديمه فى السقى: أن كان ابن عمتك، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتَنقُّص.

قيل: الحق كان له، فله أن يستوفيه، وله أن يسقطه، وليس لمن بعده أن يسقط حقه، كما أن الرب ـ تعالى ـ له أن يستوفى حقه وله أن يسقط، وليس لأحد أن يسقط[(٧)] حقه ـ تعالى ـ بعد وجوبه كيف، وقد كان فى ترك قتل من ذكرتم وغيرهم

---

(١) فى هـ: «شبه»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٢) ليست فى ق، ك، هـ، وما أثبتناه من خ.
(٣) فى هـ: «يشبه»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٤) البخارى فى التفسير (٤٩٠٧)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣٣١٥)، وأحمد (٣/ ٣٩٣).
(٥، ٦) سبق تخريجه.
(٧) فى خ: «يسقطه»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

مصالح عظيمة فى حياته زالت بعد موته من تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه، فإنهم لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل[١] عبد الله بن أبى : «لا يَبْلُغُ الناسَ أن محمدا يقتل أصحابه»[٢].

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف، وجمع القلوب عليه، كانت أعظم عنده وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه وآذاه، ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل، وترجحت جدا، قتل الساب[٣] كما فعل بكعب بن الأشرف[٤]، فإنه جاهر بالعداوة والسب، فكان قتله أرجح من إبقائه، وكذلك قتل ابن خطل، ومقيس، والجاريتين، وأم ولد الأعمى، فقتل للمصلحة الراجحة، وكف للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه لم يكن لهم أن يسقطوا حقه .

---

(١) فى هـ : «بقتله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٩٠٧)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٤ / ٦٣)، والترمذى فى التفسير (٣٣١٥) وقال : «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد (٣ / ٣٩٣) .

(٣) فى هـ : «السباب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٤) سبق تخريجه .

فصل

فيما فى خطبته العظيمة ثانى يوم الفتح من أنواع العلم

فمنها: قوله : «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس »[(١)]، فهذا تحريم شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم، ثم ظهر به أمره على لسان خليله إبراهيم، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما، كما فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : «اللهم إن إبراهيم خليلك حرم مكة، وإنى أُحَرِّم المدينة»[(٢)].

فهذا إخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السموات، والأرض على لسان إبراهيم، ولهذا لم ينازع أحد من أهل الإسلام فى تحريمها، وإن تنازعوا فى تحريم المدينة، والصواب المقطوع به تحريمها إذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه[(٣)].

ومنها : قوله : «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دما»، هذا التحريم لسفك الدم المختص بها هو الذى يباح فى غيرها، ويحرم فيها؛ لكونها حرما، كما أن تحريم عَضْد الشجر بها واختلاء خلائها، والتقاط لقطتها هو أمر مختص بها، وهو مباح فى غيرها إذ الجميع[(٤)] فى كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواع:

أحدهاـ وهو الذى ساقه أبو شريح العدوى لأجله ـ : أن الطائفة الممتنعة بها

---

(١) البخارى فى العلم (١٠٤)، ومسلم فى الحج (١٣٥٤ / ٤٤٦).

(٢) مسلم فى الحج (١٣٧٤ / ٤٧٥).

(٣) انظر على سبيل المثال: البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٢)، ومسلم فى الحج (١٣٦٠ ـ ١٣٦٦/ ٤٥٤ـ ٤٦٣)، وأبو داود فى المناسك (٢٠٣٤ ـ ٢٠٣٩)، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٨٩) (١٠)، وأحمد (١/ ١١٩، ١٦٩).

(٤) فى خ: «الجمع» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

من مبايعة الإمام لا تُقاتَل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من بيعة يزيد، وبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قتالهم، ونصب المنجنيق عليهم وإحلال حَرَمِ الله جائزا بالنص والإجماع .

وإنما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق، وشيعته، وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه، وهواه، فقال : إن الحرم لا يُعِيذ عاصيا، فيقال له : هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله ولو لم يعذه من سفك دمه لم يكن حرما بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرما بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد إبراهيم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وقام الإسلام على ذلك .

وإنما لم يعذ[١] مقيس بن صبابة، وابن خطل، ومن سمى معهم؛ لأنه فى تلك الساعة لم يكن حرما بل حِلًّا، فلما انقضت ساعة الحرب عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق السموات، والأرض .

وكانت العرب فى جاهليتها يرى الرجلُ[٢] قَاتِلَ أبيه أو ابنه فى الحرم، فلا يهيجه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التى صار بها حرما .

ثم جاء الإسلام، فأكد ذلك وقواه، وعلم النبى ﷺ أن من الأمة من يتأسى به فى إحلاله بالقتال، والقتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه : «فإن أحد تَرَخَّصَ بقتال[٣] رسول الله ﷺ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لك»[٤][٥] وعلى هذا فمن أتى حدا، أو قصاصا خارج الحرم يوجب[٦] القتل، ثم لجأ إليه لم تجز[١] إقامته

---

(١) فى خ : «يعيذ» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٢) فى ق : «أحدهم»، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ .
(٣) فى هـ : «لقتال» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٤) فى ق : «لكم» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٥) البخارى فى العلم (١٠٤)، ومسلم فى الحج (١٣٥٤ / ٤٤٦)، والترمذى فى الحج (٨٠٩)، والنسائى فى مناسك الحج (٢٨٧٦)، وأحمد (٤ / ٣١) .
(٦) فى هـ : «وجب»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

عليه فيه .

وذكر الإمام أحمد، عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه[٢] .

وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال : لو وجدت[٣] فيه قاتل عمر ما نَدَهْتُه[٤] .

وعن ابن عباس أنه قال : لو لقيت[٥] قاتل أبى فى الحرم ما هِجْته[٦] حتى يخرج منه[٧] .

وهذا قول جمهور التابعين، ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابعى، ولا صحابى خلافه، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد، ومن وافقه من أهل الحديث .

وذهب مالك والشافعى إلى أنه يستوفى منه فى الحرم كما يستوفى منه فى الحل، وهو اختيار ابن المنذر، واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل مكان، وزمان .

وبأن النبى ﷺ قتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة[٨] .

---

(١) فى هـ : «تجب» .

(٢) عبد الرزاق فى المصنف فى الحج (٩٢٢٨)، والأزرقى فى أخبار مكة (٢ / ١٣٩، ١٤٠)، والدر المنثور للسيوطى (٢ / ٥٤) .

(٣) فى هـ : «لقيت»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) عبد الرزاق فى المصنف فى الحج (٩٢٢٩)، وابن أبى شيبة فى الحدود (١٠ / ١١٧)، والأزرقى فى أخبار مكة (٢ / ١٣٩) .

وقوله : «ما نَدَهْتُه» : أى ما زَجَرْتُه .

(٥) فى خ : «رأيت» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

(٦) فى هـ : «أهجته» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٧) عبد الرزاق فى المصنف فى الحج (٩٢٢٩)، وابن أبى شيبة فى الحدود (١٠ / ١١٧)، والأزرقى فى أخبار مكة (٢ / ١٣٩) .

(٨) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٤٦)، ومسلم فى الحج (١٣٥٧ / ٤٥٠)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٨٥)، والترمذى فى الجهاد (١٦٩٣)، والنسائى فى المناسك (٢٨٦٧)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٠٥)، وأحمد (٣ / ١٠٩) .

وبما يروى[١] عن النبى ﷺ أنه قال : «إن الحرم لا يُعِيذُ عاصيا، ولا فَارًّا بدم ولا بِخَرْبَةٍ»[٢] .

وبأنه لو كان الحد، والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم، ولم يمنعه من إقامته عليه .

وبأنه لو أتى فيه ما يوجب حدا، أو قصاصا لم يعذه الحرم، ولم يمنع من إقامته عليه، فكذلك إذا أتاه خارجه، ثم لجأ إليه، إذ كونه حرما بالنسبة إلى عصمته لا يختلف بين الأمرين .

وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئا إلى الحرم، وبين كونه قد أوجب ما يبيح قتله فيه، كالحية، والحدأة، والكلب العقور .

ولأن النبى ﷺ قال : «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم»[٣] فنبه بقتلهن فى الحل، والحرم على العلة[٤] وهى فسقهن، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعا من قتلهن، فكذلك فاسق بنى آدم الذى قد استوجب القتل .

قال الأولون : ليس فى هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة، ولا سيما قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة

---

(١) فى هـ : «روى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٢) ليس هذا من كلام النبى ﷺ بل هو من كلام عمرو بن سعيد كما هو واضح فى البخارى فى المغازى (٤٢٩٥)، ومسلم فى الحج (١٣٥٤ / ٤٤٦)، وسوف يبين ذلك ابن القيم بعد قليل .

والخَرْبة : أصلها العيب، والمراد بها هاهنا الذى يفر بشىء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة ، وتطلق على كل خيانة .

(٣) البخارى فى بدء الخلق (٣٣١٤)، ومسلم فى الحج (١١٩٨ / ٦٧)، والترمذى فى الحج (٨٣٧)، والنسائى فى مناسك الحج (٢٨٨١)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٨٧)، وأحمد (٦ / ٩٧، ٩٨) .

(٤) فى خ : «الغيلة» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

الخُلْفِ فى خبره تعالى، وإما خبر عن شرعه، ودينه الذى شرعه فى حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر فى حرمه فى الجاهلية، والإسلام، كما قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾[العنكبوت : ٦٧]، وقوله[1] تعالى : ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [القصص : ٥٧]، وما عدا هذا من الأقوال الباطلة، فلا يلتفت إليه كقول بعضهم : من دخله كان آمنا من النار، وقول بعضهم : كان آمنا من الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممن دخله، وهو فى قعر الجحيم .

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود، والقصاص فى كل زمان، ومكان، فيقال أولا : لا تَعَرُّض فى تلك العمومات لزمان الاستيفاء، ولا مكانه، كما لا تَعَرُّض فيها لشروطه، وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه، ولا بتضمنه، فهو مطلق بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع، لم تقل : إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام، فلا يقول مُحَصِّل : إن قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] مخصوص بالمنكوحة فى عدتها، أو بغير إذن وليها، أو بغير شهود، فهكذا النصوص العامة فى استيفاء الحد، والقصاص لا تعرض فيها لزمنه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا مانعه .

ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع؛ لئلا يبطل موجبها ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره .

وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل، والمرضع[2]، والمريض الذى يرجى

---

(١) فى ق : «وقال»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

(٢) فى ق : «المرضعة» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

برؤه، والحال المحرمة للاستيفاء، كشدة المرض، أو البرد، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟

وإن قلتم : ليس ذلك تخصيصا بل تقييدا لمطلقها، كِلْنَا لكم بهذا الصاع سواء بسواء .

وأما قتل ابن خَطَل، فقد تقدم أنه كان فى وقت الحل، وأن النبى ﷺ قطع الإلحاق، ونص على أن ذلك من خصائصه، وقوله ﷺ : «وإنما أحلت لى ساعة من نهار»[(١)] صريح فى أنه إنما أحل له سفك دم حلال فى غير الحرم فى تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالا فى كل وقت لم يختص بتلك الساعة، وهذا صريح فى أن الدم الحلال فى غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة .

وأما قوله : «إن الحرم لا يعيذ عاصيا» فهو[(٢)] من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق، يرد به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبى هذا الحديث كما جاء مبينا فى الصحيح[(٣)]، فكيف يقدم على قول رسول الله ﷺ .

وأما قولكم : لو كان الحد أوالقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم منه، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد .

فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس، وما دونها ومن فرق قال : سفك الدم منصرف[(٤)] إلى القتل، ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم ما دونه؛ لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشد .

قالوا : ولأن الحد بالجلد، أو القطع يجرى مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فى هـ : «فلهذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى هـ : «إنما ينصرف»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

السيد عبده، وظاهر المذهب أنه لا فرق بين النفس، وما دونها فى ذلك .

قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه : أن الحدود كلها تقام فى الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه .

قالوا : وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب، وهو : أنه إن كان بين النفس، وما دونها فى ذلك فرق مؤثر بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر سوينا بينهما فى الحكم، وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانه على التقديرين .

قالوا : وأما قولكم : إن الحرم لا يُعِيذ من انتهك فيه الحرمة إذا أتى فيه ما يوجب الحد، فكذلك اللاجئ إليه، فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله ﷺ والصحابة بينهما .

فروى الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال : من سرق، أو قَتَلَ فى الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يُجالَس، ولا يُكَلَّم، ولا يؤوى، [ولكنه يناشد][1] حتى يخرج، فيؤخذ، فيقام عليه الحد، وإن سرق، أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم[2] .

وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضا : من أحدث حدثا فى الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شىء، وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل فى الحرم، فقال : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾[البقرة : ١٩١] .

والفرق بين اللاجئ، والمنتهك فيه من وجوه :

أحدها : أن الجانى فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى

---

(١) ليست فى ق ، ك،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٢) عبد الرزاق فى المصنف فى الحج (٩٢٢٦)، وابن أبى شيبة فى الحدود (١٠ / ١١٧)، وأخبار مكة للأزرقى (٢ / ١٣٩) .

خارجه ثم لجأ إليه، فإنه معظم لحرمته، مستشعر بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل .

الثانى : أن الجانى فيه بمنزلة المفسد الجانى على بساط الملك فى داره[١] وحَرَمِه، ومن جَنَى خارجه، ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان[٢] وحرمه، ثم دخل إلى حرمه مستجيرا .

الثالث : أن الجانى فى الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه، وحرمة بيته وحرمه، فهو منتهك لحرمتين، بخلاف غيره .

الرابع : أنه لو لم يُقَم الحد على الجناة فى الحرم لعَمَّ الفساد، وعظم الشر فى حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم فى الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يشرع الحد فى حق من ارتكب الجرائم فى الحرم لتعطلت حدود الله، وعم الضرر للحرم وأهله .

الخامس : أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل المستجير ببيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يناسب حاله ولا حال حرمه وبيته أن يهاج، بخلاف المُقْدِم على انتهاك حرمته، فظهر سر الفرق[٣]، وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه .

وأما قولكم : إنه حيوان مفسد، فأبيح قتله فى الحل والحرم كالكلب العَقُور، فلا يصح القياس، فإن الكلب العقور طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمى فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يَعْصِمُها .

---

(١) فى هـ : «بساط الملك وداره»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) فى ق : «الملك» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٣) فى هـ : «الفسوق» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

وأيضا، فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور، والحية، والحدأة كحاجة أهل الحِلِّ سواء، فلو أعاذها الحرم لعَظُمَ الضرر عليهم بها .

فصل

ومنها : قوله ﷺ: «ولا يُعْضَدُ بها شَجَرٌ»[١]، وفى[٢] اللفظ الآخر : «ولا يُعْضَد شَوْكُها»[٣] وفى لفظ فى صحيح مسلم : «ولا يُخْبَطُ شوكها»[٤] .

لا خلاف بينهم أن الشجر البَرِّىّ الذى لم ينبته الآدمى على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ .

واختلفوا فيما أنبته الآدمى من الشجر فى الحرم على ثلاثة أقوال، وهى فى مذهب أحمد :

أحدها : أن له قلعه، ولا ضمان عليه، وهذا اختيار ابن عقيل، وأبى الخطاب، وغيرهما .

والثانى : أنه ليس له قلعه، وإن فعل، ففيه الجزاء بكل حال، وهذا قول الشافعى، وهو الذى ذكره ابن البناء فى خصاله[٥] .

والثالث : الفرق بين ما أنبته فى الحل، ثم غرسه فى الحرم، وبين ما أنبته فى الحرم أولا، فالأول : لا جزاء فيه، والثانى : لا يقلع، وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضى .

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٨٧)، ومسلم فى الحج (١٣٥٣ / ٤٤٥) .
(٢) فى خ، هـ : «أوقى»، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٣) التخريج السابق نفسه .
(٤) مسلم فى الحج (١٣٥٥ / ٤٤٨) .
(٥) فى خ : «حاصله» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

وفيه قول رابع : وهو الفرق بين ما ينبت الآدمى جنسه كاللوز، والجوز، والنخل، ونحوه، وما لا ينبت الآدمى جنسه، كالدَّوْح[١]، والسَّلَم[٢]، ونحوه، فالأول يجوز قلعه، ولا جزاء فيه، والثانى : [لا يجوز][٣]، وفيه الجزاء .

قال صاحب المغنى : والأولى الأخذ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كله، إلا ما أنبته الآدمى من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلى من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تَأَنَّسَ من الوحشى، كذا ها هنا، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار فى مذهب أحمد أربعة أقوال .

والحديث ظاهر جدا فى تحريم قطع الشوك، والعَوْسَج[٤]، وقال الشافعى : لا يحرم قطعه؛ لأنه يؤذى الناس بطبعه، فأشبه السباع، وهذا اختيار أبى الخطاب، وابن عقيل، وهو مروى عن عطاء، ومجاهد، وغيرهما .

وقوله ﷺ : «لا يُعضَد شوكها»[٥]، وفى اللفظ الآخر : «لا يُخْتَلَى شوكها»[٦] : صريح فى المنع ولا يصح قياسه على السباع العادية، فإن تلك تقصد بطبعها الأذى، وهذا لا يؤذى من لم يَدْنُ منه .

والحديث لم يفرق بين الأخضر، واليابس، ولكن قد جوزوا قطع اليابس، قالوا: لأنه بمنزلة الميت، ولا يعرف فيه خلاف، وعلى هذا، فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد، وليس فى أخذ اليابس انتهاك

---

(١) الدَّوح : جمع الدَّوْحَة، وهى الشجرة العظيمة من أى شجر كان .
(٢) السَّلَم : شجر من العِضَاة، الواحدة : سَلَمة .
(٣) ليست فى ق ، ك، هـ، وما أثبتناه من خ .
(٤) العَوْسَج : جنس نبات شائك، له ثمر مُدوَّر كأنه خرز العقيق، واحدته : عَوْسَجَة .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) مسلم فى الحج (١٣٥٥ / ٤٤٧) .

حرمة الشجرة الخضراء التى تسبح بحمد ربها، ولهذا غرس النبى ﷺ على القبرين غصنين أخضرين، وقال : «لعله يُخَفِّفُ عنهما ما لم ييبسا»[(١)] .

وفى الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها، أو انكسر الغصن، جاز الانتفاع به؛ لأنه لم يَعْضُدْه هو، وهذا لا نزاع فيه .

فإن قيل : فما تقولون فيما إذا قلعها قالع، ثم تركها، فهل يجوز له، أو لغيره أن ينتفع بها؟

قيل : قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال : من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها، وقال : لم أسمع إذا قطعه ينتفع به .

وفيه وجه آخر أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به؛ لأنه قطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يَحْرُمُ على غيره، فإنَّ قَتْلَ المحرم له جعله ميتة .

وقوله فى اللفظ الآخر : «ولا يُحبط شَوْكُها»[(٢)] صريح، أو كالصريح فى تحريم قطع الورق، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعى : له أخذه، ويروى عن عطاء، والأول أصح لظاهر النص والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه، وأيضا فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان، فإنه لباسها، ووقايتها[(٣)] .

فصل

وقوله ﷺ : «ولا يُخْتلَى خَلَاها»[(٤)] : لا خلاف أن المراد من ذلك ما نبت بنفسه

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٦١)، ومسلم فى الطهارة (٢٩٢ / ١١١) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) فى خ : «وقاطتها»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٤) سبق تخريجه .

دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليابس فى الحديث، بل هو للرَّطب[١] خاصة، فإن الخلا بالقصر : الحشيش الرطب ما دام رطبا، فإذا يبس فهو حشيش، وأخلت الأرض : كثر خلاها، واختلاء الخلى : قطعه، ومنه الحديث : كان ابن عمر يختلى لفرسه، أى : يقطع لها الخلى، ومنه سميت المِخْلاة : وهى وعاء الخلى والإذْخِر[٢] : مستثنى بالنص، وفى تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه .

فإن قيل : فهل يتناول الحديث الرعى أم لا؟

قيل : هذا فيه قولان :

أحدهما : لا يتناوله فيجوز الرعى، وهذا قول الشافعى .

والثانى : يتناوله بمعناه، وإن لم يتناوله بلفظه، فلا يجوز الرعى، وهو مذهب أبى حنيفة، والقولان لأصحاب أحمد .

قال المحرمون : وأى فرق بين اختلائه، وتقديمه للدابة، وبين إرسال الدابة عليه ترعاه؟

قال المبيحون : لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم، وتكثر فيه، ولم ينقل قط أنها كانت تُسَدُّ[٣] أفواهها دل على جواز الرعى .

قال المحرمون : الفرق بين أن يرسلها ترعى، ويسلطها على ذلك، وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يسلطها صاحبها، وهو لا يجب عليه أن يشد[٤] أفواهها كما لا يجب عليه أن يسد أنفه فى الإحرام عن شم الطيب، وإن لم يجز له أن يتعمد شمه، وكذلك لا يجب عليه أن يمتنع من السير خشية أن يوطئ صيدا فى طريقه، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائره .

---

(١) فى خ : «الرطب» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٢) الإذْخِر : حشيش طيّب الريح .

(٣، ٤) فى خ : «تشد» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

فإن قيل : فهل يدخل فى الحديث أخذ الكَمْأة، والفَقْع [١]، وما كان مغيبا فى الأرض؟

قيل : لا يدخل فيه لأنه بمنزلة الثمرة، وقد قال أحمد : يؤكل من شجر الحرم الضَّغَابِيس [٢] والعِشْرِق [٣].

فصل

وقوله ﷺ : «ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها» [٤] صريح فى تحريم التسبب إلى قتل الصيد، واصطياده بكل سبب حتى إنه لا ينفره عن مكانه؛ لأنه حيوان محترم فى هذا المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحق به، ففى هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان لم يُزعج عنه .

فصل

وقوله ﷺ : «ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتها، إلا من عَرَّفَها» [٥]، وفى لفظ : «ولا تحل ساقطتها إلا لِمُنْشِدٍ» [٦] : فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تُملك بحال، وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتمليك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا .

وقد اختلف فى ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة : لقطة الحِلِّ والحرم سواء، وهذا

---

(١) فى خ : «الفنع» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ. الكَمْأة : نبات ورقه منتفخ، يؤكل مطبوخًا . والفَقْع : من أردأ الكَمْأة .

(٢) الضَّغَابيس : هى صغار القِثَّاء، واحدتها ضَغْبوس .

(٣) العِشْرِق : نَبْت حَبُّه نافع للبواسير وتوليد اللبن، ويُسوِّد الشَّعْر، واحدته عِشْرِقة .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أحمد (١ / ٢٥٩)، والبخارى فى الحج (١٥٨٧)، ومسلم فى الحج (١٣٥٣ / ٤٤٥) .

(٦) مسلم فى الحج (١٣٥٥ / ٤٤٧، ٤٤٨) .

إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولى الشافعى، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة .

وقال أحمد فى الرواية الأخرى والشافعى فى القول الآخر : لا يجوز التقاطها للتمليك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها عَرَّفَها أبدا حتى يأتى صاحبها، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدى، وأبى عبيد، وهذا هو الصحيح، والحديث صريح فيه.

والمنشد : المُعَرِّف، والناشد : الطالب، ومنه قوله :

إصَاخَة الناشد للمُنْشِد

وقد روى أبو داود فى سننه : أن النبى ﷺ نهى عن لُقْطَةِ الحاج، وقال ابن وهب: يعنى يتركها حتى يجدها صاحبها[1] .

قال شيخنا : وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق فى ذلك: أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن[2] صاحب الضالة من طلبها، والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد .

فصل

وقوله ﷺ فى الخطبة : «ومن قُتِلَ له قتيل، فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْن، إما أن يَقْتُل، وإما أن يأخذ الدية»[3] : فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين فى القصاص، بل

(١) أبو داود فى المناسك (١٧١٩)، ورواه مسلم فى اللقطة (١٧٢٤ / ١١)، وأحمد (٣ / ٤٩٩) .

(٢) فى هـ : «يمكن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) أحمد (٢ / ٣١)، والبخارى فى اللقطة (٢٤٣٤)، ومسلم فى الحج (١٣٥٥ / ٤٤٧)، وأبو داود فى الديات (٤٥٠٥)، والترمذى فى الديات (١٤٠٥)، والنسائى فى القسامة (٤٧٨٥)، وابن ماجه فى الديات (٢٦٢٤) .

وقوله : «فهو بِخُيْر النَّظَرَيْن» : أى خير الأمرين له، هذا أو ذاك، أيهما كان خيرا له واختاره فعَلَه .

هو أحد شيئين : إما القصاص، وإما الدية .

وفى ذلك ثلاثة أقوال، وهى روايات عن الإمام أحمد :

أحدها : أن الواجب أحد شيئين، إما القصاص أو[١] الدية، والخيرة فى ذلك إلى الولى بين أربعة أشياء : العفو مجانا، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف فى تخييره بين هذه الثلاثة، والرابع : المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان، أشهرهما مذهبا : جوازه، والثانى : ليس له العفو على مال إلا الدية، أو دونها، وهذا أرجح دليلا، فإن اختار الدية سقط القَوَدُ، ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعى، وإحدى الروايتين عن مالك .

والقول الثانى : أن موجبه القَوَد عينا، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجانى، فإن عدل إلى الدية، ولم يرض الجانى، فقودُه بحاله، وهذا مذهب مالك فى الرواية الأخرى وأبى حنيفة .

والقول الثالث : أن موجبه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض الجانى، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية، فرضى الجانى، فلا إشكال، وإن لم يرض فله العود إلى القصاص عينا . فإن عفا عن القود مطلقا، فإن قلنا : الواجب أحد الشيئين، فله الدية، وإن قلنا : الواجب القصاص عينا سقط حقه منها[٢] .

فإن قيل : فما تقولون فيما لو مات القاتل؟

قيل : فى ذلك قولان :

أحدهما : تسقط الدية، وهو مذهب أبى حنيفة؛ لأن الواجب عندهم القصاص عينا، وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبه ما لو مات العبد الجانى، فإن

---

(١) فى خ : «وإما» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٢) فى خ : «منهما»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

أرْشَ[١] الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد، وهذا بخلاف تلف الرهن، وموت الضامن، حيث لا يسقط الحق لثبوته فى ذمة الراهن والمضمون عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة .

وقال الشافعى، وأحمد : تتعين الدية فى تركته؛ لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجبت الدية؛ لئلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانا .

فإن قيل : فما تقولون لو اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدية هل له ذلك؟

قلنا : هذا فيه وجهان : أحدهما : أن له ذلك؛ لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى .

والثانى : ليس له ذلك؛ لأنه لما اختار القصاص فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها .

فإن قيل : فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ : «مَنْ قَتَل عَمْدًا، فهو قَوَدٌ»[٢] .

قيل : لا تعارض بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القَوَد بقتل العمد، وقوله : «فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْن»[٣] يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له، وبين أخذ بدله، وهو الدية فأى تعارض؟! وهذا الحديث نظير قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة : ١٧٨]، وهذا لا ينفى تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له، وبين بدله والله أعلم .

---

(١) الأرْش : دِيَة الجراحات .

(٢) الدارقطنى فى الحدود والديات وغيره (٣ / ٩٤) (٤٥)، وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٩٨٦).

(٣) سبق تخريجه .

فصل

وقوله ﷺ فى الخطبة : «إلا الإذْخِرَ»[١] بعد قول العباس له : إلا الإذخر : يدل على مسألتين :

إحداهما : إباحة قطع الإذخر .

والثانية : أنه لا يشترط فى الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، ولا قبل فراغه؛ لأن النبى ﷺ لو كان ناويا لاستثناء[٢] الإذخر من أول كلامه أو قبل تمامه، لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامه أنهم لابد لهم منه لِقَيْنِهِم، وبيوتهم .

ونظير هذا : استثناؤه ﷺ لسُهَيْل ابن بَيْضَاء من أسارى بدر بعد أن ذكره به ابن مسعود، فقال : «لا ينفلتن[٣] أحد منهم إلا بفِدَاء، أو ضربة عنق»، فقال ابن مسعود: إلا سهيل ابن بيضاء، فإنى سمعته يذكر الإسلام، فقال : «إلا سهيل ابن بيضاء»[٤] . ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء فى الصورتين من أول كلامه .

ونظيره أيضا : قول الملك لسليمان عليه السلام لما قال : لأطوفن الليلة على مائة امرأة، تلد كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله، فقال له الملك : قل : إن شاء الله تعالى، فلم يقل، فقال النبى ﷺ : «لو قال : إن شاء الله تعالى، لقاتلوا فى سبيل الله أجْمَعُونَ»[٥]، وفى لفظ : «لكان دَرَكًا لحاجته»[٦]، فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه فى هذه الحالة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فى خ : «لاستثنى» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

(٣) فى هـ : «ينقلبن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٤) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٨٤) وقال : «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه»، وأحمد (١ / ٣٨٣)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٣٢) : «إسناده ضعيف»، وضعفه أيضا الشيخ الألبانى .

(٥) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٢٤)، ومسلم فى الإيمان (١٦٥٤ / ٢٢) .

(٦) مسلم فى الإيمان (١٦٥٤ / ٢٣) .

لنفعه، ومن يشترط النية يقول : لا ينفعه .

ونظير هذا قوله ﷺ: «[والله][(١)] لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا» ثلاثا، ثم سكت، ثم قال : «إن شاء الله»[(٢)]، فهذا استثناء بعد سكوت وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه، وقد نص أحمد على جوازه، وهو الصواب بلا ريب، والمصير إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى، وبالله التوفيق .

فصل

وفى القصة :أن رجلا من الصحابة يقال له : أبو شَاهٍ، قام، فقال : اكتبوا لى، فقال النبى ﷺ: «اكتبوا لأبى شاه»[(٣)]، يريد خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهى عن كتابة الحديث، فإن النبى ﷺقال : «من كتب عنى شيئا غير القرآن فَلْيَمْحُه»[(٤)] وهذا كان فى أول الإسلام[(٥)] خشية أن يختلط الوحى الذى يتلى بالوحى الذى لا يتلى، ثم أذن فى الكتابة لحديثه[(٦)].

وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه[(٧)]، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة، وهى التى رواها حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه، وهى من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها فى درجة أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها .

---

(١)ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٢)أبو داود فى الأيمان والنذور (١٦٥٤ / ٢٣) .
(٣)مسلم فى الحج (١٣٥٥ / ٤٤٧، ٤٤٨) .
(٤)مسلم فى الزهد والرقائق (٣٠٠٤ / ٧٢) .
(٥)فى خ : «فى أول الأول»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٦)فى ق، هـ : «بحديثه»، وما أثبتناه من خ، ك .
(٧)البخارى فى العلم (١١٣) .

فصل

وفى القصة : أن النبى ﷺ دخل البيت، وصلى فيه، ولم يدخله[١] حتى محيت الصور منه ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصور، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة فى الحمام؛ لأن كراهة الصلاة فى الحمام إما لكونه مَظِنَّة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح، وأما محل الصور، فمظنة الشرك، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور .

فصل

وفى القصة : أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحيانا، ومن ثم جعل خلفاء بنى العباس [لبس][٢] السواد شعارا لهم، ولولاتهم، وقضاتهم، وخطبائهم والنبى ﷺ لم يلبسه لباسا راتبا، ولا كان شعاره فى الأعياد، والجمع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة،ولم يكن سائر لباسه السواد يومئذ، بل كان لواؤه أبيض .

فصل

ومما وقع فى هذه الغزوة : إباحة مُتْعَة النساء، ثم حَرَّمَها قبل خروجه من مكة،

---

(١) فى هـ : «يدخل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ .

واختلف فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء، منهم : الشافعى، وغيره .

والثانى : أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة، وطائفة .

والثالث : أنه [كان][1] عام حنين، وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى؛ لاتصال غزاة حنين بالفتح .

والرابع : أنه عام حجة الوداع، وهو وَهْمٌ من بعض الرواة، سافر فيه وَهْمُهُ من فتح مكة إلى حجة الوداع، كما سافر وَهْمُ معاوية من عمرة الجِعْرَانة إلى حجة الوداع، حيث قال : قَصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ[2] على المروة فى حجته، وقد تقدم فى الحج، وسَفَرُ الوَهْم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيرا ما يعرض للحفاظ فَمَنْ دونهم .

والصحيح : أن المتعة إنما حرمت عام الفتح؛ لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبى ﷺ بإذنه[3]، ولو كان التحريم زمن[4] خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله فى الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها .

وأيضا : فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات وإنما كن يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أُبِحْنَ بعد ذلك فى سورة المائدة بقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥][5]، وهذا متصل

---

(١) خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من هـ .

(٢) المِشْقص : نَصْل السهم إذا كان طويلا غير عريض .

(٣) مسلم فى النكاح (١٤٠٦ / ٢٠) .

(٤) فى هـ : «من» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٥) فى ق : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِن قَبْلِكُمْ ﴾

بقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[المائدة : ٣]، وبقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾ [المائدة : ٣]، وهذا كان فى آخر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر، ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح اسْتُرِقَّ من استُرِقَّ منهن وصِرْنَ إماء للمسلمين .

فإن قيل :فما تصنعون بما ثبت فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب ﷺ أن رسول الله ﷺنهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[(١)]، وهذا صحيح صريح؟

قيل :هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين : هذا أحدهما .

والثانى :الاقتصار على نهى النبى ﷺعن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . هذه رواية ابن عيينة عن الزهرى، قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة، ذكره أبو عمر فى [كتاب][(٢)] التمهيد : ثم قال : على هذا أكثر الناس انتهى .

فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن، فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر، والحمر الأهلية، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال : حرم رسول الله ﷺالمتعة زمن خيبر، فجاء بالغلط البين .

فإن قيل : فأى فائدة فى الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد، وأين المتعة من تحريم الحُمُر؟

قيل : هذا الحديث رواه على بن أبى طالب محتجا به على ابن عمه عبد الله بن

(١) البخارى فى النكاح (٥١١٥)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٧ / ٣٠) .
(٢) ليست فى خ ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من ق .

عباس فى المسألتين، فإنه كان يبيح المتعة، ولحوم الحمر، فناظره على بن أبى طالب فى المسألتين، وروى له التحريمين، وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة، فقال : إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، كما قاله[1] سفيان بن عيينة، وعليه أكثر الناس، فروى الأمرين محتجا عليه بهما، لا مُقَيِّدًا لهما بيوم خيبر، والله الموفق .

ولكن هاهنا نظر آخر، وهو أنه : هل حرمها تحريم الفواحش التى لا تباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟

هذا هو الذى نظر فيه ابن عباس، وقال : أنا أبَحْتُها للمضطر كالميتة، والدم، فلما تَوَسَّع فيها مَنْ توسع، ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحِلِّها، ورجع عنه .

وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها، ويقرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧]، ففى الصحيحين عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا نساء، فقلنا : ألا نَخْتَصِى؟ فنهانا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة][2] .

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتمل أمرين :

أحدهما : الرد على من يحرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ .

والثانى : أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقا، وأنه

(١) فى هـ : «قال» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) البخارى فى التفسير (٤٦١٥)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٤ / ١١) .

مقيد، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة عند الحاجة فى الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة، فمن رخص فيها فى الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين .

فإن قيل : فكيف تصنعون بما رواه[١] مسلم فى صحيحه من حديث جابر، وسلمة بن الأكْوَع، قالا : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعنى : متعة النساء[٢] .

قيل : هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم فى صحيحه، عن سلمة بن الأكْوَع، قال : رخص [لنا][٣] رسول الله ﷺ عام أوْطَاسٍ فى المتعة، ثلاثا، ثم نهى عنها[٤] . وعام أوطاس : هو عام الفتح؛ لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله، قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حُرَيْث[٥] ، وفيما ثبت عن عمر، أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما : متعة النساء، ومتعة الحج[٦] .

قيل : الناس فى هذا طائفتان :

طائفة تقول : إن عمر هو الذى حرمها، ونهى عنها، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون .

---

(١) فى خ، هـ : «روى» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٢) مسلم فى النكاح (١٤٠٥ / ١٣) .
(٣) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٤) مسلم فى النكاح (١٤٠٥ / ١٨) .
(٥) مسلم فى النكاح (١٤٠٥ / ١٦) .
(٦) أحمد (١ / ٥٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٩) : «إسناده صحيح» .

ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سَبْرَة بن مَعْبَد فى تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك، بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاريُّ إخراج حديث فى صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلا من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به .

قالوا : ولو صح حديث سَبْرَة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها، ويحتج بالآية .

قالوا وأيضا فلو صح، لم يقل عمر : إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول : إنه ﷺ حرمها، ونهى عنها .

قالوا : ولو صح لم تفعل على عهد الصديق ﷺ وهو عهد خلافة النبوة حقا .

والطائفة الثانية : رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح فقد صح حديث على : أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن الذى أخبر عنه بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر ﷺ، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

وفى قصة الفتح من الفقه : جواز إجَارَةِ المرأة، وأمانها للرجل والرجلين، كما أجاز النبى ﷺ أمان أم هانئ لحمويها .

وفيها من الفقه : جواز قتل المرتد الذى تغلظت رِدَّته من غير استتابة، فإن عبد الله

ابن سعد بن أبى سَرْح كان قد أسلم، وهاجر، وكان يكتب الوحى لرسول الله ﷺ، ثم ارتد ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ ليبايعه، فأمسك عنه طويلا ثم بايعه، وقال : إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم، فيضرب عنقه، فقال له رجل : هلا أومأت إلى يا رسول الله؟ فقال : «ما ينبغى لنَبِىٍّ أن تكون له خَائنةُ الأَعْيُن»[1] .

فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه، وهجرته، وكتابة الوحى، ثم ارتد، ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله، فلما جاء به عثمان بن عفان، وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر رسول الله ﷺ بقتله حياء من عثمان، ولم يبايعه؛ ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله فهابوا رسول الله ﷺ أن يقدموا على قتله بغير إذنه، واستحيا رسول الله ﷺ من عثمان .

وساعد القَدَرُ السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح، فبايعه وكان ممن استثنى الله بقوله : ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾ [آل عمران][2] .

وقوله : «ما ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين» أى : أن النبى ﷺ لا يخالف ظاهره باطنه، ولا سره علانيته، وإذا نفذ حكم الله، وأمره لم يوم به بل صرح به، وأعلنه وأظهره . والله أعلم .

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٦٨٣) وفى الحدود (٤٣٥٩)، والنسائى فى الكبرى فى المحاربة (٣٥٣٠)، وصححه الحاكم (٣ / ٤٥)، ووافقه الذهبى .

(٢) فى هـ : ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾